برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 8-2010/11/11

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس للعلم*

الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي

نسخة محدثة (نوفمبر/تشرين الثاني 2010)

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2010/4-E
4 October 2009
ORIGINAL: ENGLISH

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلاّ إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب على أساس أن المناقشة تتفق مع الاستخدام السليم لوقت المجلس.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء اجتماع المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير شعبة السياسات والتخطيط والاستراتيجيات: السيد: D. Stevenson رقم الهاتف: 066513-2325

يمكنكم الاتصال بالسيدةI. Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار*

يحيط المجلس علما بالوثيقة "الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي: نسخة محدثة (نوفمبر/تشرين الثاني 2010)" (WFP/EB.2/2010/4-E).

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

مقدمة

1- رحب المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 2002، بالإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي وطلب إلى الأمانة أن ترفع إلى الدورة التي يعقدها المجلس في خريف كل عام نسخة محدَّثة من ذلك الإطار كوثيقة للعلم.

2- وتوجز هذه الوثيقة للمجلس والأمانة جميع السياسات التي ما زالت ذات صلة باستراتيجية **البرنامج** ولم تلغها السياسات الجديدة. وما زال هذا الإطار ينظم السياسات الجديدة تبعا لشكل الفئة المتفق عليه خلال المشاورات غير الرسمية بين الأمانة واللجنة التوجيهية غير الرسمية التابعة للمجلس والتي تناولتها وثيقة عام 2002 "الإطار الموحد لسياسات **البرنامج**: إنشاء أداة للتسيير والإدارة والإبقاء عليها"[1].

3- وتراعي سياسات **البرنامج** الأطر التوجيهية الدولية، وتنفذ بالتعاون مع الحكومات الوطنية والشركاء. ويلتزم **البرنامج** بالمبادئ التي تحكم فعالية المعونة التي ينص عليها إعلان باريس بشأن فعالية المعونة ومنتدى أكرا الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة. وتنفذ السياسات في سياقات الطوارئ والتنمية بناء على طلب الحكومات الوطنية. وتلتزم سياسات **البرنامج** الإنمائية بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتدعم الاستراتيجيات الوطنية، من قبيل استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الإقليمية، بما في ذلك برنامج التنمية الزراعية الشاملة لأفريقيا. ويعمل **البرنامج** في حالات الطوارئ وكذلك في التنمية بالتعاون الوثيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والوكالات الآخر للتأكد من التنسيق السليم لاستجابة **البرنامج** ودعمه لاستراتيجية "الأمم المتحدة الواحدة" حيثما أمكن.

4- وأجرت الأمانة في عام 2009 استعراضاً لعملية وضع السياسات، بما في ذلك استعراض تصنيف وثائق السياسات وتحليل لثغرات السياسات. واقترح، أثناء استعراض تصنيف وثائق السياسات، أن تُعرض السياسات الجديدة أو المنقحة على المجلس "للموافقة عليها" بدلاً من "النظر فيها".[2] وانطوى تحليل الثغرات على استعراض السياسات القائمة على أساس الخطة الاستراتيجية الحالية **للبرنامج** (2008-2013) لتأكيد مدى استمرار ملاءمتها. وتشتمل هذه النسخة المحدَّثة من "الإطار الموحَّد لسياسات برنامج الأغذية العالمي" ضمن أقسامها المختلفة على السياسات التي ما زالت ملائمة ولم يتم إلغاؤها. وأُجري استعراض آخر لإطار السياسات للتأكد من أنه يعبّر بشكل سليم عن جميع السياسات الراهنة وقرارات المجلس ذات الصلة.

5- هذه النسخة المحدثة بشأن إطار السياسات تشمل أيضا السياسات الثلاث التي وافق عليها المجلس أو اطلع عليها في 2009-2010 وهي: سياسة التغذية المدرسية في برنامج الأغذية العالمي، توفير الموارد لبيئة متغيرة، و دور البرنامج في نظام المساعدة الإنسانية[3]. وتتماشى هذه السياسات الجديدة مع الخطة الاستراتيجية للبرنامج 2008-2013.

---

[1] الوثيقة WFP/EB.A/2002/5-A/2

[2] محضر اجتماع هيئة المجلس التنفيذي بتاريخ 12 يناير/كانون الثاني 2010، الفقرة 5.

[3] الوثيقة WFP/EB.A/2008/5-A/1/Rev.1 (تمدد حتى عام 2013 وفقا لقرار المجلس 2009/EB.A/3).

6- ويعرض النص المطبوع بأحرف مائلة في بداية كل قسم من أقسام الإطار إجراءات المجلس أو طلباته، وتليها معلومات عن توصيات المجلس أو استجابة الأمانة.

7- وبناء على طلب المجلس، فإن الأمانة تقوم بحفظ نسخة إلكترونية محدَّثة من إطار السياسات في القسمين المخصصين للمجلس التنفيذي والسياسات في الموقع الإلكتروني **للبرنامج**. كما تدرج الأمانة في هذه النسخة القرارات الجديدة الخاصة بالسياسات في أعقاب كل دورة من دورات المجلس[4].

حالات الطوارئ

"1- أهداف **البرنامج** هي:

[...] (ب) تلبية الاحتياجات الغذائية للاجئين وضحايا حالات الطوارئ الأخرى وعمليات الإغاثة الممتدة [...]"

(النظام الأساسي واللائحة العامة- المادة الثانية: أهداف **البرنامج** ووظائفه)

مبادئ البرمجة

*تأسيسا على ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46 الذي ينص على أنه يجب تقديم المساعدة الإنسانية لكل من يحتاجونها، على أساس مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، يتضمن بيان رسالة **البرنامج**، وتقرير اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986 ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في مايو/أيار 1994 مزيداً من الإيضاح بشأن مبادئ البرمجة في حالات الطوارئ.*

8- وسوف يستغل **البرنامج** قدرته على العمل في كل مكان تقريبا من العالم النامي، بغض النظر عن التوجهات السياسية للحكومات، وعلى إتاحة قناة محايدة للمساعدات، في الحالات التي لا يستطيع فيها كثير من البلدان المساهمة، أن يقدم المساعدة بصورة مباشرة[5].

9- ويكفل **البرنامج** تسليم وتوزيع الإغاثة الإنسانية على وجه السرعة حيثما كان ذلك ضروريا لإنقاذ الحياة. كما يستجيب **البرنامج** بمرونة وسرعة ويسعى إلى ضمان وصول معونته وفوائده إلى أكثر الناس عوزا عن طريق إعطاء الأولوية لأشد السكان تضررا[6].

10- ويجري **البرنامج**، في أقرب وقت ممكن، تقديرا تفصيليا لجمع المعلومات بمزيد من العمق وعلى نطاق أوسع، مع التركيز بصفة خاصة على فرص دعم المبادرات المحلية والاستفادة من قدرة المجتمعات المحلية على اقتراح الأنشطة وتنظيمها[7]. وينبغي للتقديرات أن تسعى إلى التمييز بوضوح بين العجز الهيكلي والاستثنائي على المستوى الوطني والمحلي، كما ينبغي، عادة، ألا تنطبق المعونة الغذائية التي يقدمها **البرنامج** على العجز الغذائي الهيكلي[8].

---

[4] الوثيقة WFP/EB.A/2002/10 (2002/EB.A/4)

[5] بيان رسالة **البرنامج**.

[6] بيان رسالة **البرنامج**.

[7] الوثيقة EB.A/98/4-A

[8] الوثيقة CFA/21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).

11- ويقدم **البرنامج** معونة الطوارئ الغذائية، حيثما أمكن ذلك وكان متسقا مع إنقاذ الحياة، بطرق تخدم أغراض الإغاثة والتنمية على السواء: فيتصدى للأسباب الجذرية للطوارئ، ويعزز الأمن الغذائي على الصعيد الوطني ويدعم الجهود الإنمائية الأطول أجلا[9]. ويجب على **البرنامج** أن يفي بالاحتياجات الغذائية الفورية للفقراء الذين يعانون من الجوع، لكنه يعمل معهم بطرق تحترم الكرامة الإنسانية وتشجع اعتماد السكان على الذات[10].

12- ينبغي **للبرنامج** تقديم معونة الطوارئ الغذائية لأقصر مدة ممكنة، وأن يسعى، إلى أقصى حد ممكن، إلى تحويل المساعدة من مجرد عمليات إغاثة إلى مشروعات أكثر توجها نحو التنمية[11].

معايير التصدي للطوارئ

أكدت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986، أن تقديم مساعدات الطوارئ مسألة تقديرية تعتمد على المعلومات المتاحة وعلى معايير عامة يتم تطبيقها بفطنة ومرونة، وأقرت المعايير العامة التالية ليسترشد بها المدير التنفيذي عندما يقرر إمكانية التدخل وتوقيته. ويوفر النظام الأساسي مزيدا من الوضوح فيما يخص الكيانات التي تتوافر فيها شروط الحصول على مساعدات الطوارئ.

13- يجوز **للبرنامج** أن يتصدى للطوارئ عند وجود معاناة إنسانية نتيجة لندرة ترجع إلى حدث غير عادي يمكن إثباته؛ ووقوع اضطراب على نطاق غير عادي في الأنشطة الاقتصادية أو الحياة الاجتماعية لمجتمع محلي أو فيهما معا؛ ووجود بيّنة على أن الغذاء يمثل علاجا مناسبا واعترافا بأن الحكومة المعنية ليست لديها الموارد الكافية لتوفير العلاج.

14- ويجوز **للبرنامج**، حتى في حالة عدم إمكانية إثبات حدث من هذه الأحداث، أن ينظر في تقديم موارد الطوارئ متى وجدت هجرة واسعة النطاق من جانب السكان لمواطنهم، هربا من صراع و/أو بحثا عن الطعام، أو إثر ظهور أعداد كبيرة بصورة استثنائية من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بسبب انحسار توافر الأغذية على المستوى الأسري.

15- ويجوز أيضا **للبرنامج** أن يقدم موارد الطوارئ على سبيل الاستجابة للدلائل المبكرة لأزمة غذائية وشيكة متى كانت هذه الموارد قادرة على تحسين الأمن الغذائي طويل الأجل للأسر التي تتعرض إمداداتها الغذائية للخطر؛ وأن يتصدى للمشكلات الإنمائية الكامنة وراء تعرض الأسر للطوارئ على الأجل الطويل ويكون ذلك إما مباشرة أو على نحو يكمل المدخلات التي تقدمها الجهات المانحة الأخرى[12].

16- تتوافر شروط تقديم الطلبات لينظر فيها **البرنامج** في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء المنتسبين في أية وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجوز **للبرنامج** أن يقدم معونة الطوارئ الغذائية وما يقترن بها من بنود غير غذائية ودعم إمدادي بناء على طلب الأمين العام. وتنسق مساعدة **البرنامج** على أكمل وجه، في هذه الحالات الاستثنائية، مع منظومة الأمم المتحدة وجهود الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المناطق المعنية[13].

---

[9] الوثيقة CFA/21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).

[10] الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

[11] الوثيقتان CFA/13/20, CFA/12/22 (أكتوبر/تشرين الأول 1981).

[12] على النحو الموصى به في الوثيقة CFA/21/10/Add1 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986) والذي أجازته الوثيقة CFA/21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986)

[13] النظام الأساسي، المادة التاسعة

17- لا يحكم **البرنامج** على قدرة بلد ما على التصدي للطوارئ على أساس نصيب الفرد من ناتجه القومي الإجمالي فحسب[14].

18- إضافة إلى تلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ، يساعد **البرنامج** في تنسيق المعونة المقدمة من جميع المصادر بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة[15].

المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ

*صدق المجلس التنفيذي على سياسة "المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ: استراتيجيات **البرنامج**"[16] في دورته السنوية في عام 2003.*

19- يجري **البرنامج** بانتظام تقديرا وتحليلا للقضايا المعيشية في حالات الطوارئ، ويحدد المجالات التي يمكن للمعونة الغذائية أن تلعب فيها دورا في دعم سبل العيش. وسيدعم **البرنامج** قدرة الموظفين على تصميم وتنفيذ ورصد البرامج الكفيلة بإنقاذ حياة البشر وحماية سبل معيشتهم. كما سيشجع المزيد من التناسق بين تدخلاته في حالات الطوارئ وتدخلاته الطويلة الأجل، وسيدعم شراكاته مع الحكومات الوطنية، والسلطات والمؤسسات المحلية، والجهات المانحة الثنائية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، لاسيما من أجل التحليل والتصميم المشتركين للتدخلات المناسبة في سبل المعيشة.

تعريف حالات الطوارئ

*صدق المجلس في دورته العادية الأولى في 2005 التوصية التي تحوي" تعريف **البرنامج** لحالات الطوارئ" .*

20- لأغراض مشروعات **البرنامج** الخاصة بحالات الطوارئ، تُعرّف الطوارئ بأنها الحالات العاجلة التي يتوافر فيها دليل واضح على وقوع حادث أو سلسلة حوادث من شأنها أن تفضي إلى معاناة البشر أو تمثل تهديداً وشيكاً للأرواح أو سبل المعيشة، دون أن تكون لدى الحكومة المعنية وسائل لمواجهتها، وأن يكون ذلك الحادث أو تلك السلسلة من الحوادث غير عادية بصورة واضحة وتؤدي إلى تعطيل الحياة داخل المجتمع على نطاق استثنائي.

21- وقد يتألف الحادث أو سلسلة الحوادث من إحدى الحالات التالية أو من مجموعة منها:

أ) الكوارث الفجائية، مثل الزلازل، والفيضانات، وغزوات الجراد، والكوارث المشابهة غير المنتظرة؛

ب) حالات الطوارئ التي تكون من صنع الإنسان، وينجم عنها تدفق اللاجئين، أو نزوح السكان أو معاناة السكان المتضررين بأي شكل آخر؛

ج) أحوال ندرة الأغذية التي تنشأ عن أسباب بطيئة التطور مثل الجفاف والفشل المحصولي، والآفات، والأمراض، التي ينجم عنها تدهور قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة من السكان على تلبية احتياجاتها الغذائية؛

د) الظروف القاسية للحصول على الأغذية أو توافرها نتيجة صدمات اقتصادية مفاجئة، أو فشل الأسواق، أو الانهيار الاقتصادي، والتي تسفر عن تدهور قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة من السكان على تلبية احتياجاتها الغذائية؛

---

[14] الوثيقة CFA/21/24، (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986)

[15] الوثيقة IGC/5/17 (يوليو/تموز 1964)

[16] الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-A

(هـ) أي أزمة معقدة تطلب حكومة البلد المتضرر أو أمين عام الأمم المتحدة من **البرنامج** تقديم الدعم لها.

22- وسوف تستمر عمليات الطوارئ **للبرنامج** في استنادها إلى الاحتياجات المقدرة، مع مراعاة أي اعتبارات أو معايير أخرى قد يتخذ المجلس التنفيذي قرارات بشأنها بما يتفق مع لوائح **البرنامج** ونظمه واختصاصاته[17].

الانسحاب من حالات الطوارئ

صدق المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام 2005، على وثيقة "الانسحاب من حالات الطوارئ" [18]

23- يسلم برنامج الأغذية العالمي بأنه يمكن لاستراتيجية خروج واقعية ومدروسة، ومعلنة بوضوح منذ بداية عملية الطوارئ، ومخطط لها مع الحكومة والشركاء الآخرين، أن تساعد على تسهيل عمليات التصدي لحالات الطوارئ على الصعيد القطري بمزيد من الفعالية بعد المرحلة الأولى لحالة الطوارئ. ويعني الخروج بالنسبة **للبرنامج**: (1) سحب المساعدة التي يقدمها **البرنامج** لعملية طوارئ أو لبلد ما، أو (2) التحول إلى برنامج طويل الأجل لحماية وتحسين سبل كسب العيش والتكيف مع الظروف. وسيسعى **البرنامج** إلى ضمان أن تصبح استراتيجيات الخروج جزءا لا يتجزأ من عمليات التصدي لحالات الطوارئ التي يضطلع بها، وأن ترشد مبادئ الخروج السليم الممارسات في المستقبل.

24- ويتمثل الهدف الشامل لمعظم التدخلات الطارئة في إعادة قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة على الحصول على الغذاء إلى المستويات التي كانت عليها قبل حالة الطوارئ. وينبغي أن تكون معونة الطوارئ التي يقدمها **البرنامج** جزءا من الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق هذه النتيجة، كما ينبغي أن تضاف إليها أشكال أخرى من المساعدة الضرورية – بما في ذلك المساعدة غير الغذائية المناسبة. وينبغي لاستراتيجيات الخروج من الطوارئ أن ترمي إلى سحب الدعم الذي يقدمه **البرنامج** دون أن تتعرض للخطر القدرة التي استعادتها المجتمعات المحلية على تلبية احتياجاتها الغذائية. وتتسم عمليات التصدي لحالات الطوارئ بالمزيد من الفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بالصدمات المتكررة، إذا ما تم تنفيذها في سياق استراتيجية طويلة الأجل لبناء القدرات والتكيف مع الظروف"[19].

الاستهداف في حالات الطوارئ

اعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام 2006 وثيقة "الاستهداف في حالات الطوارئ" [20]*. وطلب المجلس تحديث خلاصة السياسات وفقا للتوصيات التالية:*

25- وتقضي سياسة **البرنامج** بأن يشكل الاستهداف عنصرا محوريا من استراتيجية متكاملة وشاملة لتقدير احتياجات الطوارئ والاستجابة. وينبغي **للبرنامج** أن يواصل الاستجابة الفورية والفعالة من حيث التكلفة لحالات الطوارئ وأن يرمي من خلال ذلك إلى الوفاء بشروط الاستهداف الفعال، مثل:

(1) المساعدة الغذائية مطلوبة لإنقاذ وحماية الأرواح وسبل العيش؛

(2) تحديد المجموعة (المجموعات) المستهدفة الأشد ضعفا؛

(3) تحديد نوع وشكل المساعدة الغذائية الأكثر ملاءمة لأوضاع واحتياجات المجموعات المستهدفة؛

[17] الوثيقة WFP/EB.1/2005/13

[18] الوثيقة WFP/EB.1/2005/4-B

[19] الوثيقة WFP/EB.1/2005/13.

[20] الوثيقة WFP/EB.1/2006/5-A

(4) إجراء المواءمات المستمرة وفقا لما تقدم على أساس التقديرات الملائمة وتعديل الأنشطة وفقاً للاحتياجات المتغيرة.

26- وينبغي أن يشكل الاستهداف نشاطا واعيا لا ينفصم عن الإدارة في جميع مراحل دورة البرامج. ومع تطور حالات الطوارئ وتغير احتياجات السكان، فإن المجموعات المستهدفة وطرق الاستهداف وممارسات **البرنامج** تتطور جميعا بدورها. ويقتضي الاستهداف الناجح إجراء تحليل منتظم ومنهجي لكثرة من العوامل، بما في ذلك البعد الجنساني لحالات الطوارئ. كما أن تحديد أهداف واضحة للمشروعات منذ البداية، مع مراعاة هذه العوامل، سوف يوفر، فيما بعد، المرونة المطلوبة بدون الإخلال بأهداف المشروع المعني. ويعتبر اختيار آليات البرامج والتسليم، التي تكفل وصول الأغذية إلى من هم في حاجة إليها، جانبا من جوانب الاستهداف التي لا تقل أهمية عن الجوانب الأخرى.

27- والغرض الأساسي من الاستهداف الذي يستخدمه **البرنامج** في مواجهة الطوارئ هو تحقيق التوازن بين الأخطاء المرتبطة بالاستبعاد الذي يمكن أن يشكل خطرا على حياة البشر، وأخطاء الإدماج التي يمكن أن تربك تقديم المعونة أو تبددها. وفي حالات الطوارئ الحادة قد يكون من الضروري القبول بأخطاء الإدماج بغية إنقاذ الحياة أو الحفاظ على سبل العيش. وتشمل أغراض الاستهداف الأخرى توفير بيئة آمنة لتسليم الأغذية والحفاظ على المرونة التي تسمح بالتكيف مع الحالات السريعة التغير.

28- وترتفع تكاليف الاستهداف بالتناسب مع مستوى الاستهداف وتفاصيله. وينبغي **للبرنامج** تحليل الفوائد وميزنة التكاليف المرتبطة بنُهج الاستهداف المختلفة، واضعا في اعتباره أن تحقيق فعالية التكاليف في عمليات **البرنامج** قد ينطوي على زيادة في تكاليف المعاملات أو في تكلفة الفرصة البديلة للمتلقين.

ربط الإغاثة بالتنمية

يتمتع **البرنامج** بوضع يسمح له بأن يضطلع بدور رئيسي في الانتقال من مرحلة الطوارئ إلى مرحلة التنمية. وسيجمع **البرنامج** أعماله كلها بطريقة متكاملة، على المستوى القطري، بحيث يستطيع تلبية الاحتياجات العاجلة بمجرد ظهورها، مع المحافظة، في الوقت نفسه، على أهدافه الإنمائية الأساسية (بيان رسالة **البرنامج**)

مبادئ البرمجة

*تناول المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 1998 [21]، دور المعونة الغذائية في مساعدة البلدان على الانتعاش من الأزمات، وأهمية الانتقال بأسرع ما يمكن من التوزيع العام إلى التوزيع الموجه بدقة، بالاعتماد على عناصر تم تحديدها من قبل في سياقات عدة منها بيان رسالة **البرنامج** ومناقشات المجلس التنفيذي ولجنة المعونة الغذائية التي تشدد على أهمية ربط الإغاثة بالتنمية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبادئ البرمجة ذات الصلة بالطوارئ، وبالتنمية حيثما أمكن، تنطبق على العمل الذي يقوم به **البرنامج** في مجال الإنعاش والعكس بالعكس.*

[21] الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A

29- يعزز **البرنامج** الإصلاح المبكر للأوضاع والتنمية طويلة الأجل فيخفض بذلك إلى أقصى حد الآثار السلبية الممكنة للتوزيع الممتد لمعونة الإغاثة على الإنتاج الغذائي المحلي وأنماط الاستهلاك الغذائي المحلية. وينشئ **البرنامج** آليات للاستهداف للتوزيع تساند آليات التصدي السائدة لدى ضحايا الأزمات وتحول دون الاتكال على المعونة أو تعطيل الأنماط الطبيعية للهجرة. كذلك يرسي **البرنامج** الأساس للاعتماد على الذات فيما يخص الأغذية أو يعيد هذا الاعتماد على الذات إلى ما كان عليه بأسرع ما يمكن، مركزا على إعادة إنشاء النظم التي يمكن التعويل عليها في إنتاج الأغذية ونقلها وتسويقها[22].

30- ويكفل **البرنامج** أن تكون المعونة الغذائية موردا مناسبا لتيسير الإنعاش. ويجوز لأنواع أنشطة الإنعاش التي تستحق الدعم بالمعونة الغذائية أن تشمل التغذية الموجهة بدقة و/أو التكميلية وتعظيم استخدام الرعاية الصحية للأمهات والأطفال كشبكة أمان[23]، والتدخلات في مجال الزراعة و/أو الإنتاج الحيواني بما في ذلك علف الماشية، عندما يشكل الإنتاج الحيواني المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للسكان المتأثرين بالأزمة[24]، والتغذية المدرسية أو التدريب على المهارات، وإنشاء الأصول المادية على مستوى المجتمعات المحلية، والحد من المخاطر والوقاية من الكوارث، ودعم الأسواق عن طريق الشراء محليا أو المعونة الغذائية، على سبيل المثال [25].

31- ويعد **البرنامج** استراتيجيات للإنعاش فيما لا يتجاوز 18 شهرا من بدء عمليات الطوارئ التي يقوم بها. ويوفر ذلك الأساس المنطقي للعمل في إطار حالة الطوارئ الممتدة والإنعاش، ويحدد دور المعونة الغذائية ومسوغاتها، ويعين المجموعات/المناطق المستهدفة، ويوضح طرائق تقديم المساعدة؛ وينبغي لاستراتيجيات الإنعاش أن تتضمن تحليلا للحالة، وتقديرا للمخاطر، ومؤشرات لاستجابة البرامج ونجاحها، وصلات ببرنامج للإنعاش أو استراتيجية خروج. كما يجوز أن تشتمل على تدابير لتوفير المواد غير الغذائية. ويستعرض **البرنامج** استراتيجية الإنعاش بصفة دورية لضمان فعاليتها. ويشرع، حيثما أمكن، في إدخال نهج وأنشطة للإنعاش، حتى قبل صياغة استراتيجية الإنعاش[26].

32- ويجمع **البرنامج** بين أنشطته في إطار برنامج متكامل على الصعيد القطري، يمكنه الاستجابة للاحتياجات الملحة أولا بأول، ويتضمن، في الوقت ذاته، أهدافا إنمائية أساسية. ويتبع **البرنامج**، في بعض الحالات الخاصة، نهجا متعدد الأقطار أو إقليميا[27].

33- ويسعى **البرنامج** إلى التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة ومع المنظمات غير الحكومية وإلى الدخول في شراكات معها، مع التحديد الواضح للأدوار، فيما يخص تيسير الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش، ويشارك في عمليات الإطار الاستراتيجي الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مستفيدا من الفرص المناسبة لتعزيز القدرات المحلية[28].

34 ويقوم **البرنامج**، في كل بلد توجد فيه حالة لاجئين، باستعراض دوري لفعالية المساعدة الغذائية المقدمة، وذلك بالتعاون مع الحكومة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[29]. ولدى

---

[22] الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994)

[23] الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B

[24] الوثيقة CFA 17/21، (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1984).

[25] الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A

[26] الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A

[27] الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994)

[28] الوثيقة WFP/EB.A/98/10

[29] الوثيقة CFA/21/11 (أبريل/نيسان 1986).

تقديم المساعدة للاجئين والنازحين، يأخذ **البرنامج** بعين الاعتبار الكامل احتياجات سكان مناطق الاستقبال الذين يعيشون بالقرب من جهات تركز اللاجئين أو العائدين أو غيرهم من السكان النازحين[30].

الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش

*وافق المجلس في دورته السنوية لعام 1998 على وثيقة "الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش"[31] وأكد مجدداً أن **البرنامج**، بحكم ولايته المزدوجة، في وضع يمكنه من مد جسور الانتقال من الإغاثة إلى التنمية بفضل ما اكتسبه من خبرة كبيرة في هذا المجال. وأكد المجلس أهمية الشراكات وتحديد أدوار الوكالات وتكامل المساعدة. وأكد مجدداً الحاجة إلى قيام المستفيدين بأداء دور ملموس في استراتيجية الإنعاش وفقاً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وأقر المجلس التوصيات التالية الواردة في وثيقة "الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش".*

35- تستخدم فئة البرامج "عمليات الطوارئ" للاستجابة لاحتياجات الطوارئ الحادة فحسب وألا تتجاوز فترة السنتين إلا في الحالات الاستثنائية فقط. وستعد استراتيجية إنعاش في موعد لا يتجاوز الشهر الثامن عشر من عملة الطوارئ. وعلى البرنامج أن يبدأ في إدخال نهج إنعاش حيثما وأينما كان ذلك مناسبا حتى قبل وضع استراتيجية للإنعاش.

36- تهتدي مساندة البرنامج لعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش من الأزمة باستراتيجية إنعاش توفر الأساس المنطقي للعمل في حالات الإغاثة الممتدة والإنعاش، وتحدد دور ومبررات المعونة الغذائية، والمناطق والمجموعات المعنية، كما تعين أشكال المساعدة.

37- وستقترح استراتيجية الإنعاش الأنشطة البرامجية وتشمل اقتراح التمويل، مع اعتمادات كافية للبنود غير الغذائية وإعداد استراتيجية الإنعاش بما يتماشى مع خطة التمويل طويل الأجل، وستغطي الاستراتيجية فترة تصل إلى ثلاث سنوات وترفع إلى المجلس التنفيذي ليجيزها. وتبدأ الأنشطة حال انتهاء عملية الطوارئ الجارية وعند توافر الموارد اللازمة.

38- ومن المقترح أن تعاد تسمية فئة البرامج الحالية "عمليات الطوارئ" لتغدو "عمليات الطوارئ الممتدة والإنعاش" وتصبح فئة البرامج التي يستخدمها البرنامج في الاستجابة لاحتياجات الإغاثة الممتدة والإنعاش. وستكون عمليات الطوارئ الممتدة والإنعاش هي الآلية التي تمول من خلالها الأنشطة البرامجية للإغاثة الممتدة والإنعاش المطورة في إطار استراتيجية الإنعاش.

39- وتشمل عمليات الطوارئ الممتدة والإنعاش آلية طوارئ للاستجابة إلى النكسات والارتداد المحتملة واندلاع حالات الطوارئ والكوارث مجدداً. وسيمول ذلك من خلال تعديل الميزانية باستخدام تفويض الصلاحيات ذاته المستخدم للبرامج القطرية والمشروعات الإنمائية.

40- وسيقوم **البرنامج** بالعمل بالتشاور مع الشركاء ومن خلال آليات متعددة الوكالات؛ وسيشارك ويساند عمليات صياغة وتنفيذ الإطار الاستراتيجي المشترك للأمم المتحدة في الحالات التي تجري فيها صياغة مثل هذا الإطار؛وسيدعم عملية إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة؛ وسيشارك بنشاط في المشاورات بين الوكالات لتوسيع نطاق عملية النداء الموحد. وستربط استراتيجية الإنعاش في الصندوق بهذه العمليات قدر الإمكان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكاتب القطرية ستشارك

[30] الوثيقة CFA/21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).
[31] الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A.

في عمليات تقدير الاحتياجات بالتعاون مع الشركاء لتحديد المجموعات السكانية التي تحتاج إلى المساعدة الغذائية، والمدة التي سيستغرقها ذلك، ونوع الأغذية المطلوبة وكميتها.

41- ستقتصر مشاركة **البرنامج** في عمليات نزع الألغام على ما يلي: مساندة تطهير الألغام في الحالات التي تتعرقل فيها المساعدات الغذائية الإنسانية بسبب الألغام وبتعذر وصول الأغذية إلى المستفيدين المعنيين، والتي لا تتاح في ظلها اعتمادات أخرى؛ واستخدام الأغذية لمساعدة البرامج المجتمعية المرتبطة مباشرة ببرامج نزع الألغام. ويجوز **للبرنامج** تقديم مساعدته في الحالات التي تدعم فيها المعونة الغذائية عمل الوكالات الأخرى وتمثل مورداً ملائماً للتدخلات.

42- وسيجري إعداد وتنفيذ عمليات تسريح الجنود في البلدان الخارجة من النزاع في إطار استراتيجية للأمم المتحدة. ولن تشمل مساعدة **البرنامج** دعم الأفراد المسلحين في أي مرحلة من مراحل التسريح أو إعادة الإدماج. وسوف يساعد **البرنامج** في برامج مبادلة الأسلحة في حالات مختارة يكون الغذاء فيها عنصراً ملائماً في سياق برنامج متكامل لتسريح الجنود.

43- وسيجري استعراض كل استراتيجية من استراتيجيات الإنعاش دورياً للتأكد من فعاليتها.

44- وسوف يجري استعراض تجربة تنفيذ الإجراءات المتخذة بقرار من المجلس بعد ثلاث سنوات لتقييم فعاليتها.

45- وسوف تتضمن الخطوط التوجيهية التشغيلية خطوطاً توجيهية لتنفيذ تلك القرارات.

التنمية

> "2- [...] يتولى **البرنامج**، عند الطلب، تنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة تسخر المعونة الغذائية من أجل:
>
> (أ) توفير العون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع تركيز جهوده وموارده على أكثر الشعوب والبلدان احتياجا [...]"
>
> (النظام الأساسي واللائحة العامة- المادة الثانية: أهداف **البرنامج** ووظائفه)

مبادئ البرمجة

*يرد الإطار الشامل لسياسات **البرنامج** بشأن التنمية في وثيقة "تحفيز التنمية"[32] التي صادق عليها المجلس في دورته السنوية لعام 1999 والتي تشمل العناصر التي جاءت من قبل في مناقشات المجلس ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها وتستفيد منها.*

46- تركز المساعدة الإنمائية التي يقدمها **البرنامج** على أشد السكان فقرا وأكثرهم حرمانا من الأمن الغذائي الذين تخطتهم جهود التنمية التقليدية، وذلك لتمكينهم من تلبية احتياجاتهم الغذائية قصيرة الأجل بطرق تعزز الأصول البشرية والمادية طويلة الأجل. ولا تقدّم المعونة الغذائية إلا عندما يكون استهلاك الأغذية غير كاف لسلامة الصحة وحسن الإنتاجية،

[32] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A

وحيثما يؤدي تقديمها إلى إنشاء أصول مادية أو رصيد بشري لهما مقومات الاستمرار، وحيثما يعود إنشاء هذه الأصول واستهلاك الأغذية بالفائدة على الأسر والمجتمعات التي تعاني من الفقر وانعدام الأمن الغذائي. ويوجه الغذاء في الوقت المناسب إلى أشد البلدان حاجة، وأشد السكان عوزا في المناطق المحرومة من الأمن الغذائي (الاستهداف الجغرافي) وإلى المستفيدين المقصودين وذلك باستخدام المسوحات الغذائية الأسرية أو اللجوء إلى أسلوب الاختيار الذاتي، على سبيل المثال. وتوضع المؤشرات لتوضيح وجود، أو انتهاء، الحاجة إلى المعونة الغذائية وهناك يتم التشديد على النهج التشاركية؛ إقامة شراكات استباقية، لاسيما مع الحكومات الوطنية؛ ومردودية التكاليف من وجهة تحقيق النتائج الإنمائية؛ ونظم الرصد والإبلاغ الموجهة صوب النتائج؛ والأخذ بالنهج الجديدة؛ وتحسين النوعية عن طريق التصميم الدقيق للأنشطة[33].

47- وتقتصر الأنشطة على خمسة مجالات ذات أولوية يتم اختيارها والمزج بينها في البرامج القطرية وفقا لاستراتيجية البلد المتلقي وظروفه[34].

أ) تمكين صغار الأطفال والحوامل والمرضعات من تلبية الاحتياجات الخاصة التغذوية والصحية المرتبطة بالتغذية. سوف يزيد **البرنامج** الموارد المكرسة للحد من سوء التغذية المبكر، لاسيما للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم. ويولى الاهتمام على سبيل الأولوية لسوء التغذية المبكر في التقديرات التي توضع للاحتياجات الغذائية القطرية والمناقشات التي تجري مع الجهات المانحة. وتوجه الأنشطة إلى النساء والأطفال الذين يتسمون بهشاشة الأوضاع من الناحية التغذوية[35].

كما سيستمر **البرنامج** في دعم القدرة المحلية على إنتاج الأغذية المركبة حيثما كان ذلك مناسبا. وتقدم الأغذية، نمطيا، بالاقتران مع الرعاية الصحية وتدابير التربية التغذوية والصحية، وذلك بتمويل من جانب الشركاء الوطنيين أو الدوليين، ويمكن أن يمول بقدر متواضع من تكاليف الدعم المباشرة من **البرنامج**. ويسعى **البرنامج** إلى إدماج الأساليب العلاجية لإزالة الديدان في الأنشطة التي تستهدف الأطفال الصغار[36].

وتتخذ تدابير إضافية لتحقيق التكامل بين عمل **البرنامج** وعمل الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم الصحة والتوعية التغذوية والخدمات ذات الصلة. وتقدر مدة الأنشطة بدقة كما تعد استراتيجيات الخروج على أساس مؤشرات مثل معدلات الوفيات والقدرة الوطنية على تحمل حصة أكبر في دعم برامج التغذية[37].

ب) تمكين الأسر الفقيرة من الاستثمار في رأس المال البشري من خلال تلقي التعليم والتدريب. يستخدم **البرنامج** المعونة الغذائية لتمكين الأسر الفقيرة من إرسال أبنائها إلى المدرسة ومساعدتهم على التعلم عندما يلتحقون بها. وتستهدف في ذلك المناطق التي تجمع بين انعدام الأمن الغذائي وانخفاض معدل المواظبة على المدارس الابتدائية أو معدل مواظبة البنات. ويتم تقدير العوامل التي تؤثر على إمكانية التحاق الفتيات بالمدارس. ويجوز استخدام الحصص الغذائية المنزلية لاستهداف الفتيات مباشرة أو في الحالات الأخرى التي يكون استخدام هذا الأسلوب

[33] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A
[34] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A
[35] الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B
[36] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A
[37] الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B

فيها مناسبا. ويسعى **البرنامج** إلى زيادة فرص النساء في حضور الدورات التدريبية الخاصة بإدرار الدخل والتعليم غير الرسمي[38].

ج) تمكين الأسر الفقيرة من اكتساب الأصول المادية والحفاظ عليها. ينبغي أن تسفر جميع تدخلات **البرنامج** المتعلقة بالأصول المادية عن إنشاء أصول لها مقومات البقاء للأسر أو المجتمعات المحلية الفقيرة. وينبغي عدم تقديم الدعم للمشروع إذا لم ينتفع المستفيدون المستهدفون بهذه الأصول. ويلزم التصدي لقضايا الاستدامة والصيانة والآثار البيئية[39].

د) التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية في المناطق المعرضة لأزمات متكررة من هذا النوع. يضطلع **البرنامج**، في إطار البرمجة القطرية في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية المتكررة بالتقدير المنتظم للتدابير الكفيلة بالوقاية من الكوارث التي تشكل تهديدا للإنتاج الغذائي وسبل المعيشة، وبالتخفيف من آثار هذه الكوارث[40]. وسيعمل **البرنامج**، على أساس تجريبي، مع الشركاء المحليين والوطنيين والدوليين لإدراج أنشطة للوقاية من الكوارث والتخفيف من أثارها في مخططات الاستراتيجيات القطرية والبرامج القطرية والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش. وتوجه هذه الأنشطة إلى السكان المستهدفين في المناطق المعرضة للكوارث والتي تتصف استراتيجيات المواجهة فيها بأنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية عندما تقع كارثة طبيعية[41]، مع التركيز بصفة خاصة على الاهتمام بمثل هذه الاحتياجات في أفريقيا[42]. ويتم الأخذ بعمليات التخطيط الاحترازي بصورة تدريجية، بدءا بأكثر البلدان تعرضا للكوارث، ويجري الاضطلاع بها، حيثما أمكن، كجزء من عملية وضع البرامج[43].

ويقوم ***البرنامج***: بوضع إجراءات موحدة مع النظراء الحكوميين للاقتراض من المخزونات الغذائية الوطنية وتسديد هذه القروض إليها، والتماس المرونة من الجهات المانحة لاستخدام المنح، وخاصة المساهمات المباشرة، للتخفيف من حدة الكوارث[44].

ه) مساعدة الأسر التي تعتمد على الموارد الطبيعية المتدهورة على التحول إلى سبل كسب العيش أكثر استدامة. سوف *يسعى* **البرنامج** إلى مساعدة السكان الذين يعتمدون في عيشهم على الموارد الطبيعية المتدهورة حيثما بقيت هناك إمكانيات لتحسين إنتاجيتهم والحيلولة دون حدوث المزيد من التدهور في قاعدة الموارد. ويشمل ذلك اتخاذ التدابير لدعم التحول من الأساليب غير المستدامة إلى الأساليب المستدامة في إدارة الموارد الطبيعية وتثبيت الأوضاع في المناطق المعرضة للتدهور البطيء في الموارد[45].

---

[38] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A

[39] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A

[40] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A

[41] الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A

[42] الوثيقة CFA/34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).

[43] طلب اختبار هذا النهج على أساس تجريبي قبل إدماجه في نهج السياسة المقبلة؛ انظر الوثيقة WFP/EB.1/2000/10

[44] الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A

[45] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A

تخصيص الموارد ومعايير التنمية

وضعت اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية، في دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 1994)، بناء على القرارات التي اتخذتها في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المنعقدتين في 1992، مبادئ توجيهية لتحديد مستويات موارد البرامج القطرية.

48- يخصص **البرنامج** ما لا يقل عن 50 في المائة من موارده الإنمائية لأقل البلدان نموا وما لا يقل عن 90 في المائة منها لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك أقل البلدان نموا. ويستبقي ما نسبته 10 في المائة من الموارد للاستجابة إما للاحتياجات الإضافية لهذه البلدان، أو الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تنتمي إلى فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض. ولا يحصل أي بلد على أكثر من 10 في المائة من مجموع الموارد الإنمائية المتاحة. وبحلول عام 2007، ينبغي تخصيص 90 في المائة على الأقل من الموارد المتعددة الأطراف غير الموجهة والمقدمة من الجهات المانحة التقليدية والمستخدمة في الأنشطة الإنمائية للبلدان الأقل نموا أو ما يماثلها من البلدان ذات الدخل المنخفض[46]، التي تواجه مشكلة سوء التغذية المزمن بمقياس انتشار ظاهرة التقزم بين الأطفال دون سن الخامسة بنسبة 25 في المائة أو أكثر[47]. ولا تتحدد المستويات القطرية إلا للبلدان التي تتوافر فيها شروط الحصول على حد أدنى من الموارد يبلغ 1 مليون دولار أمريكي سنويا[48].

49- ولا تقدم المساعدة للبلدان غير الداخلة في فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض إلا من أجل المشروعات التي تركز على الحد من الفقر والفقراء، وتقدم لها البلدان المتلقية مدخلات كبيرة مقابل المساعدة، ويمكن إنهاء المساعدة المقدمة لها من **البرنامج** إنهاء تدريجيا خلال فترة معقولة[49].

50- تجري التغييرات في مستوى المساعدة التي يقدمها **البرنامج** لبلد ما تدريجيا. وتوضع خطة لتوزيع الموارد وتعدل سنويا لتوجيه الموارد التي يخصصها **البرنامج** صوب المستويات القطرية المحتملة[50]. وتحدد المخصصات القطرية السنوية على أساس الموارد المتاحة.

نهج البرامج القطرية

*تحددت التزامات **البرنامج** بشأن نهج البرامج القطرية من خلال لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في أثناء دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 1994) وما أعقب ذلك من اتفاق على صيغة البرامج القطرية في دورتها الأربعين (نوفمبر/تشرين الثاني 1995)[51]. وأثناء النظر في وثيقة "استعراض عملية مواءمة البرامج وعمليات البرمجة مع الإشارة إلى الدورة البرنامجية **للبرنامج**"[52] وفي معرض الإشارة إلى توصيات **البرنامج** بشأن مواءمة الإجراءات البرامجية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أحاط المجلس علماً في دورته العادية الثالثة لعام 2002 بمشروع المخطط الموجز لصيغة البرامج القطرية الملحقة بالوثيقة، ووافق على اعتماد الإجراء*

---

[46] متوسط نصيب الفرد من إجمالي الدخل المحلي لثلاثة أعوام أقل من 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

[47] الوثيقة WFP/EB.3/2003/4-A/1

[48] الوثيقة CFA/38/P/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994)

[49] الوثيقة CFA/34/13، (نوفمبر/تشرين الثاني 1992)

[50] الوثيقة CFA/38/P/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994)

[51] المصادر الرئيسية: المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالبرمجة القطرية: برنامج الأغذية العالمي والمنهج البرامجي: CFA/38/P/6 (ديسمبر/كانون الأول 1994)؛ صيغة نُهج البرامج القطرية: CFA/40/8 (نوفمبر/تشرين الثاني 1995).

[52] الوثيقة WFP/EB.3/2002/4-B

المعمول به في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن الموافقة على البرامج، بعد إدخال التعديلات التالية عليه بما يلائم عمل ***البرنامج***.

51- سيغير المجلس التنفيذي الجدول الزمني الحالي لدورته العادية الثانية ودورته السنوية لتتسق مع الجداول الزمنية للمنظمات الثلاث أعلاه.

52- يناقش المجلس مخططات البرامج القطرية في دورته العادية الثانية بدلا من دورته السنوية.

53- تعقد الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي في يونيو/ حزيران بعد الدورة السنوية مباشرة.

54- في الحالات التي يكون فيها التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية جاريا أو مستكملا، يتعين على **البرنامج** أن يقرر إما أن يكون لديه برنامج قطري أو مشروع إنمائي، استنادا إلى المعايير الموجودة كحجم الموارد الغذائية أو عدد المجالات المواضيعية.

55- ستضاف المعلومات القطرية الخاصة **بالبرنامج** إلى النموذج الموحد للبرامج القطرية، الذي يتم إعداده بواسطة مجموعة عمل مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف و**البرنامج**. وستشمل تلك المعلومات الخاصة إشارات سياقية على الارتباطات بين الإغاثة والتنمية. وينبغي أن يكون عدد صفحات الوثيقة بحدود 15 صفحة شاملة مصفوفة النتائج وخطة الميزانية. ولضمان أقصى اتساق في عرض المعلومات، يتم تنسيق نموذج المشروع الإنمائي على شاكلة نموذج البرنامج القطري.

56- تستمر مناقشة حافظة **البرنامج** بشأن عملية الطوارئ والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش في جميع الدورات العادية للمجلس التنفيذي[53].

شراء الأغذية في البلدان النامية

لاحظ المجلس، لدى النظر في وثيقة "شراء الأغذية في البلدان النامية" في دورته العادية الأولى لعام 2006[54] القضايا المتصلة بشراء المنتجات الغذائية على المستويات المحلية ودون الإقليمية والإقليمية، ولا سيما حيث لا تكون الأسواق نامية بما فيه الكفاية، واعترف بالتأثيرات الإيجابية وبعض التأثيرات السلبية التي يمكن أن تقع في تلك الأسواق من جراء مشتريات ***البرنامج***. *ولذلك طلب المجلس إلى* ***البرنامج*** *مواصلة دراساته للتأثيرات التنموية لشراء الأغذية، سواء على الأسواق أو على الأمن الغذائي للجماعات الضعيفة. كما طلب المجلس من* ***البرنامج*** *أن يشجع، قدر المستطاع، عمليات الشراء المحلية ودون الإقليمية والإقليمية.*

57- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس:

- أكد من جديد ضرورة أن يواصل **البرنامج** شراء الأغذية بصورة تزيد من التأثيرات الإيجابية وتخفف من النتائج السلبية، مع مراعاة اعتبارات مردودية التكاليف والوفاء باحتياجات المستفيدين في حينه وبالصورة المناسبة؛
- وحث الجهات المانحة على زيادة التمويل غير المقيد والمقدم في حينه وبصورة يمكن التنبؤ بها حتى يتمكن **البرنامج** من تخطيط وتنفيذ مشتريات الأغذية المحلية ودون الإقليمية والإقليمية بقدر أكبر من الفعالية؛

[53] الوثيقة WFP/EB.3/2002/4-B

[54] الوثيقة WFP/EB.1/2006/5-C

- وطلب من **البرنامج** أن يمنح الاهتمام الواجب للارتقاء بالمزايا التنموية المحتملة لعمليات الشراء إلى مستوى الحد الأمثل من خلال:
  - العمل عن قرب مع الحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغير ذلك من الجهات لتقدير قدرة الأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية على المشاركة في مشتريات **البرنامج**، ودعم جهود الشركاء لزيادة تطوير تلك القدرات؛
  - ضمان أن يتوافر لدى المكاتب القطرية و/أو الإقليمية، بحسب ما هو ملائم لاحتياجات البرنامج ككل، العدد الضروري من الموظفين لتمكينها من شراء الأغذية استنادا إلى توافر معارف وتحليلات كافية للأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية؛
  - تزويد المجلس، في إطار مناقشاته لعمليات البرنامج وللأوضاع القطرية، بعرض تفصيلي لمنشأ المنتجات الغذائية المشتراة أو المتسلمة من الأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية، وبتقدير لقدرة الموردين المحليين ودون الإقليميين والإقليميين على الوفاء بالاحتياجات إلى الشراء.

58- وطلب المجلس أن تقدم الأمانة إلى الدورة السنوية لعام 2006 وإلى الدورات اللاحقة، بانتظام، تقارير عن تنفيذ الطلبات التي يقدمها إليها.

القضايا الشاملة

التنسيق

*لا يمكن **للبرنامج** إحراز تقدم في سبيل القضاء على الفقر إلا عن طريق التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى العاملة في هذا المجال، على النحو المحدد في بيان رسالة **البرنامج**. ويتكرر النص على أهمية التنسيق في كل وثائق السياسة والبرمجة عمليا، وعلى لسان أعضاء المجلس التنفيذي في اجتماعات المجلس.*

59- يعلق **البرنامج** أهمية كبيرة على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والحكومات المضيفة، والبلدان المتلقية. **والبرنامج**، في تصديه لأزمات الطوارئ والأزمات الإنسانية، يعمل بالتعاون الوثيق مع شركائه وفي نطاق آليات تنسيق محددة. ويسعى **البرنامج** إلى إقامة شراكات عمل فعالة مع وكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والهيئات والمؤسسات الإقليمية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية، لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتعاون **البرنامج**، واضعا في اعتباره المهمة المنوطة به وموقع مقره والجهات التي ينتمي إليها، تعاونا وثيقا بصفة خاصة مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولاسيما في استخدام المعونة الغذائية لتوطيد الأمن الغذائي الأسري[55].

[55] بيان رسالة البرنامج

تحويل السلع إلى نقد محلي

*اتخذ المجلس القرارات التالية أثناء النظر في الوثيقة "السياسات الخاصة باستخدام المعونة الغذائية **للبرنامج** في أنشطة الإغاثة والتنمية: تحويل السلع إلى نقد" [56] في دورته السنوية لعام 1997.*

60- على مخططات الاستراتيجية القطرية أن تبين المبررات التحليلية لعمليات تحويل السلع إلى نقد وصيغها التشغيلية في سائر الحالات التي يحتمل فيها أن يكون التحويل إلى نقد جزءاً من البرنامج القطري؛

61- على **البرنامج** أن لا يضطلع بمشروعات تنطوي على عمليات تحويل إلى نقد في السوق المفتوحة لتمويل أنشطة لا تتصل اتصالاً مباشراً بتقديم المساعدة الغذائية المباشرة أو حين يكون توليد المال هو الهدف الأساسي لها؛

62- وعملاً بسياسات الموارد والتمويل طويل الأجل، فإن التحويل إلى نقد في السوق المفتوحة من أجل دعم تكاليف تدخلات البرنامج الغذائية المباشرة لم يعد ضرورياً. ومع ذلك، فإنه عندما لا تتوافر للجهات المانحة المرونة الكافية لتقديم موارد نقدية كافية أو في الوقت المناسب، فإنه يجوز الاضطلاع ببعض عمليات التحويل إلى نقد؛

63- ينبغي إدارة عمليات بيع السلع الغذائية في السوق المفتوحة لتمويل شراء الأغذية المنتجة محلياً لغرض التوزيع المباشر على المستفيدين بنفس الطريقة التي تدار فيها عمليات البيع التي تتم في السوق المفتوحة للأغراض الأخرى وينبغي أن تتسم بفعالية التكاليف على نحو جلي. وينبغي أن لا تسبب عملية البيع الأولى خللاً في أسواق البلد المستفيد؛

64- ينبغي للبرنامج أن يواصل استخدام التحويل إلى نقد في الدوائر المغلقة عندما يكون ذلك هو الشكل النسب عملاً بما جرت عليه العادة في الماضي؛

65- وفي عمليات الطوارئ ينبغي للبرنامج أن لا يلجأ إلى تحويل السلع إلى نقد إلا متى تبين بوضوح أن عملية التحويل إلى نقد بذاتها تنطوي على منافع تفوق ما تجلبه تحويلات الدخل إلى المستفيدين وحيثما لا يكون توليد المال هو الهدف الأول لعملية بيع السلع، وثمة أمثلة منها:

(أ) الحالات التي لا يكون فيها لتوزيع المباشر ممكناً لأسباب تتعلق بالأمن أو بأخطار السرقة أو بالتكاليف الباهظة بينما يتمكن التجار المحليون من نقل الأغذية إلى المناطق المقصودة باستخدام الطرق التجارية المعروفة وحينما يكون من شأن تحويل السلع إلى نقد أن يؤدي دوراً مساعداً على تحقيق الاستقرار للأسواق ومنع نزوح جماعي للسكان المتضررين من الكوارث؛

(ب) حين يكون من شأن تحويل السلع إلى نقد محلياً التشجيع على "العودة إلى الوضع الطبيعي" إذا استخدم على نحو انتقالي إثر حالة طوارئ ما أو حين تحمل المعونة الغذائية لأغراض الإغاثة في طياتها أخطار توليد الاعتماد عليها وتثبيط آليات السوق الطبيعية، مع استمرار العجز الغذائي الشديد وقلة الاستيراد التجاري.

66- للبرنامج أن يحول السلع إلى نقد نيابة عن الجهات المانحة كخدمة ثنائية شريطة أن يبقى التدخل متساوقاً مع برامج البرنامج القائمة ومع "بيان رسالة البرنامج" وأن لا يؤدي إلى تشويه الأسواق الحلية، أو زعزعة الاستيراد أو تثبيط الأسعار، أو مخالفة مبادئ منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالتخلص من الفوائض.

67- وينبغي في جميع الحالات التي يرغب فيها بإجراء عمليات تحويل سلع إلى نقد التقيد بما يلي:

---

[56] الوثيقة WFP/EB.A/97/5-A

1) ينبغي النص صراحة على الآثار المتصلة بفعالية التكاليف الناجمة عن عملية التحويل إلى نقد من خلال إجراء تحليل مسبق لمقارنة تكاليف شراء السلع الغذائية ونقلها وبيعها مع الطرق البديلة لدعم التدخل.
2) ينبغي أن تتوافر للبرنامج معرفة مسبقة كافية بظروف السوق وبالجهات الفاعلة فيه وبآلياته بما يسمح بتحديد الآثار المحتملة لعملية التحويل إلى نقد وتقرير أنجع السبل وأكثرها فعالية للقيام بالعملية.
3) ينبغي ألا تؤدي العملية إلى زعزعة السوق أو تثبيط الإنتاج أو تعريض المستفيدين لخطر الاعتماد الدائم على المعونة.

النُهج التشاركية

*يتجسد التزام **البرنامج** بمشاركة الجهات المعنية في كل مراحل برامجه في بيان رسالته[57] وسياساته. ورحَّب المجلس في دورته العادية الثالثة لعام 2000 بالمعلومات الواردة في الوثيقة "نُهج المشاركة".[58]*

68- وسيكفل **البرنامج** تصميم برامج مساعداته وتنفيذها على أساس المشاركة الواسعة بغية ضمان إسهام الجهات المشاركة في هذه البرامج (بما في ذلك المستفيدون، والحكومات الوطنية والمحلية، وهيئات المجتمع المدني، والشركاء الآخرون) بمعارفها، ومهاراتها، ومواردها في العمليات التي تؤثر على أوضاعها الحياتية[59]. وسيستخدم **البرنامج** النُهج التشاركية بحيث يجتذب المجموعات الأشد فقراً وتهميشاً إلى برامج مساعداته، ويعزز من تمثيلها في الهياكل المجتمعية، ويتغلب على الفوارق بين الجنسين عبر خلق الفرص التي تمنح النساء والرجال صوتاً مسموعا. وسيقوم **البرنامج** بكل ذلك مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة كافية لضمان تلاؤم برامجه مع الظروف والطاقات المحلية. وسيعزز **البرنامج** من النُهج التشاركية بطريقة منتظمة في تخطيط جميع أنشطته، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها، وسيصقل الأدوات التشاركية المتاحة له، ويقوي من طاقات موظفيه وموظفي شركائه[60]. وإدراكاً لطبيعة التحديات التي تواجه تطبيق النُهج التشاركية في حالات الطوارئ تطبيقاً كاملاً، فإن **البرنامج** سيسعى بصورة متزايدة، وحسبما تسمح كل حالة، بإشراك المستفيدين في القرارات التي تمسهم[61].

القضايا البيئية

*رحَّب المجلس خلال دورته العادية الثالثة لعام 1998 بوثيقة "برنامج الأغذية العالمي والبيئة"[62] ولاحظ أن القضايا المطروحة فيها مهمة للدول الأعضاء. وأكد المجلس على التنسيق والعمل في شراكة، وبخاصة من خلال آليات من قبيل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وعملية النداءات الموحَّدة. كما شدَّد المجلس على أهمية بناء القدرات ودور ومسؤوليات الحكومات الوطنية. وأكد المجلس ضرورة قيام **البرنامج** بدور استباقي في كل أنشطته. وطلب المجلس من **البرنامج** بشكل خاص التركيز على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية في استعراضات وتقديرات الأثر البيئي. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس من **البرنامج** التقليل إلى أدنى حد من استعمال المواد الخطرة والمسارعة قدر المستطاع إلى إنهاء استعمال المواد الكيميائية الخطرة. وأوصى المجلس*

---

[57] بيان رسالة **البرنامج**
[58] الوثائق WFP/EB.A/98/4-A، وWFP/EB.A/99/4-A وWFP/EB.3/2000/3-D.
[59] بيان رسالة البرنامج، الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-D
[60] الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-D
[61] الوثيقة WFP/EB.3/2000/14
[62] الوثيقة WFP/EB.3/98/3

*بأن تقدِّم الجهات المانحة إلى **البرنامج** سلعاً ملائمة من حيث عمرها وجودتها. كما أوصى **البرنامج** بإعداد خطوط توجيهية تشغيلية لتخطيط وتنفيذ الأنشطة البيئية بحلول نهاية عام 1998. ووافق المجلس على التوصيات التالية الواردة في التقرير.*

69- فيما يخص عمليات الطوارئ، ستمول أنشطة الوقاية البيئية من خلال عملية النداء الموحد للأمم المتحدة وعمليات النداءات الأخرى. وستمول تكاليف أنشطة وقاية البيئة وإصلاحها في برامج الإنعاش والتنمية بوصفها من تكاليف التشغيل المباشرة.

70- سيبذل **البرنامج** عناية خاصة في تصميم تشكيلة الأغذية لضمان تلبية الاحتياجات الغذائية وتقليل التأثيرات البيئية المحتملة إلى أدنى حد، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تقدير الاحتياجات من وقود الطهي وتلبيتها.

71- في الأوضاع التي تتعلق بالنازحين، وفي حالة عدم توافر شركاء يغطون تكاليف توفير الأجهزة التي تستخدم الطاقة استخداما كفئا وتكاليف الحد من التأثيرات البيئية ذات الصلة، قد يمول البرنامج هذه الأجهزة بوصفها من تكاليف التشغيل المباشرة.

72- وفيما يخص المنح العينية، تم التفاهم مع الجهات المانحة على ضرورة مراعاة حد أدنى من معايير الجودة وسيولي **البرنامج** عناية خاصة لضمان توزيع سلع ملائمة الجودة والعمر في الأوضاع التي يطرح فيها تزايد استخدام الوقود أخطار بيئية. كما ستشجع الجهات المانحة على توفير سلع تلائم الظروف البيئية للعمليات المختلفة.

73- لا يقتضي الأمر عادة إعداد تقييمات بيئية رسمية شاملة لعمليات **البرنامج**، لأن **البرنامج** يساعد بوجه عام أنشطة تخلق أصولا مادية على نطاق صغير. وللتأكد من انخفاض مخاطر العمليات، سيستهل البرنامج عملية استعراض بيئي في أولى مراحل دورات البرمجة وسيولي العناية الواجبة لإدارة المخاطر التي تم الوقوف عليها.

74- سيتم حصر شراء واستخدام المواد الكيميائية محتملة الخطر ضمن أدنى الحدود، مع مراعاة ضرورة الوقاية من تفشي الآفات أو من حدوث خسائر في السلع الغذائية المخزنة. وسيمتثل **البرنامج** للمبادئ الدولية ذات الصلة بشأن مبيدات الآفات، بما فيها مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها التي أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة (وتم تحديثها في عام 1991) وسيضمن إطلاع المكاتب القطرية على جميع المعلومات ذات الصلة. ولا ينبغي استخدام المواد الكيميائية التي صنفتها منظمة الصحة العالمية على أنها شديدة أو عالية الخطورة (الفئتان أولا ألف وأولا باء) ما لم يوجد بديل آخر.

75- ويرغب **البرنامج** في تنفيذ هذه السياسة، وخاصة جوانبها المعيارية، ومنها مثلا تدريب الموظفين. وهناك عدد من المجالات التي يستطيع فيها البرنامج أن يحصل على دعم مالي إضافي لصالح هذه الأنشطة التي تندرج ضمن أنشطة دعم البرامج والإدارة. إذ تملك بعض الجهات المانحة مرفقا لتمويل الأنشطة البيئية ذات الصلة. وسيسعى **البرنامج** إلى الاستفادة من هذه الأموال مما سيساعده على إدراج المبادرات البيئية في المجرى الرئيسي لأنشطته.

الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

*وافق المجلس في دورته السنوية لعام 2001 على التوصيات بشأن الطريقة التي ينبغي إتباعها في تكوين شراكات بين **البرنامج** والمنظمات غير الحكومية حسب ما هو وارد في الوثيقة المعنونة "**البرنامج** والمنظمات غير الحكومية: إطار للشراكة."[(63)]*

76- يفضل **البرنامج** العمل بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية، لاسيما المنظمات المحلية، وذلك لتقديم المساعدات للمستفيدين بشكل أفضل حيثما كان ذلك مناسبا.

(63) الوثيقة WFP/EB.A/2001/4-B

77- يسهل **البرنامج** العلاقة ثلاثية الأضلاع بينه والحكومات والمنظمات غير الحكومية لأقصى حد ممكن كإجراء عادي لسير العمل يؤدي إلى عقد اتفاقات رسمية، حيثما أمكن ذلك.

78- يتبنى **البرنامج** إطارا لعمل الشراكات يحدد العناصر الرئيسية لتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية منها والمحلية.

79- تلتزم المكاتب القطرية بالتخطيط للشراكات على مستوى القطر، ومن ثم تتخذ تدابير للشراكة خاصة بكل بلد بناء على إطار العمل الخاص بالشراكات بين البرنامج والمنظمات غير الحكومية وتلخص العناصر الأساسية وتضمن في مخطط الإستراتيجية القطرية والبرنامج القطري وإستراتيجية الإنعاش.

80- ينبغي أن يكون تخطيط الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، على مستوى القطر، متسقة مع السياسات والنهج الخاصة بالمسائلة المالية والإدارية.

81- يضطلع **البرنامج** بدعم بناء القدرات مع شركائه من المنظمات غير الحكومية وموظفي **البرنامج**، في حدود الموارد المتوفرة. وينبغي أن يركز بناء القدرات على عمليات نقل وإمداد الأغذية وإدارتها (في أحوال الطوارئ)، وتخطيط البرامج وتصميمها (يشمل إستراتيجية الإنهاء)، وتقدير تمايز الجنسين، ورصد النتائج، وإعداد الميزانيات، والإبلاغ وإجراءات المساءلة. حيث ترتبط هذه الأنشطة ببرامج **البرنامج** القائمة.

82- حيثما يقتضي الحال، ينخرط **البرنامج** في مبادرات مناصرة الشراكة مع الأطراف الأخرى بالوكالة عن الفقراء الجوعى. كما يقوم البرنامج القطري بتيسير علاقات عمل أفضل بين المنظمات غير الحكومية والحكومة والجهات المانحة لضمان موارد غير غذائية إضافية لمساندة أنشطة **البرنامج** كما يلتزم **البرنامج** بتوصيل السلع الغذائية وغير الغذائية، التي اتفق عليها، في حينها.

83- تحدد الاتفاقات الرسمية الأدوار والمسؤوليات على أن تكون مرنة بالقدر الذي يسمح بإجراء التعديلات حسب تغير الظروف. ويضمن **البرنامج** تلك الأدوار البرامجية والمسؤوليات في اتفاقيات الشراكة مع المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى ما تفق عليه من شروط مالية وإدارية. وتنعكس هذه التدابير في الاتفاقيات التي أبرمت على مستوى القطر أو رسائل التفاهم والعقود التشغيلية واتفاقيات الشراكة مع المنظمات غير الحكومية.

84- يرحب **البرنامج** بالشراكات التي يسهم فيها كلا الطرفين بمواردهما الخاصة كل حسب إمكاناته. بيد أنه، وبالنظر إلى رغبة **البرنامج** القوية في العمل مع المنظمات المحلية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، سيعطي البرنامج القطري أولوية للمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والمحلية التي تساعد في ضم المنظمات الحلية غير الحكومية.

85- يقوم **البرنامج** بتوسيع الشراكات وتدابير بناء القدرات غير الحكومية الحلية، بالتشاور مع حكومات البلدان المستفيدة، وبالتوافق مع هياكل التكلفة الخاصة **بالبرنامج**. كما يشجع **البرنامج** الجهات المانحة على مساندة جهوده في الوفاء بأهداف بناء القدرات التي تتمتع بقاعدة عريضة.

86- سيعد الدليل التشغيلي الخاص بتخطيط وتنفيذ أنشطة الشراكة مع المنظمات غير الحكومية بعد قرار المجلس التنفيذي بشأن هذه الوثيقة.

استغلال المستفيدين

*أعرب المجلس عن مساندته لسياسة **البرنامج** المتمثلة في عدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والأنواع الأخرى من إساءة استخدام السلطة الممارسة ضد المستفيدين. وجاءت هذه المساندة بعد التقارير الشفوية التي قدمها المدير التنفيذي وكبار الموظفين الآخرين إلى الدورة السنوية للمجلس في عام 2002. وانصبت هذه التقارير على تصدي **البرنامج** لحوادث الإساءة في أفريقيا الغربية ومشاركته في العمليات المشتركة بين الوكالات والرامية إلى معالجة المشكلة بطريقة متسقة والحيلولة دون وقوع حوادث مماثلة.*

87- وسيعتمد **البرنامج** سياسة الصرامة التامة إزاء الاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى من إساءة استخدام السلطة التي يقترفها الموظفون والشركاء بحق المستفيدين[64]. وسيشارك **البرنامج** في الجهود المشتركة بين الوكالات لمعالجة أمر حالات سوء استخدام السلطة في أفريقيا الغربية ولإرساء سياسات وآليات تكفل عدم تكرار حدوث مثل هذه الحالات في مواقع أخرى، مع قيامه بإطلاع المجلس باستمرار على ما يبذله من جهود في هذا الصدد.

انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية

*في دورته السنوية عام 2002 وافق المجلس على التوصيات المتضمنة في الوثيقة "انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية: استراتيجيات **البرنامج**".[65]*

88- ويجدر بمساعدات **البرنامج** الغذائية في عمليات الطوارئ والتنمية أن تُعنى بأمر انعدام الأمن الغذائي الحضري حيثما كان ذلك مناسبا.

89- وعلى **البرنامج** أن يوسع نطاق تحليله للاحتياجات الغذائية في المناطق الحضرية وأن يعزز من جهوده في ميدان البرمجة في تلك المناطق، بفعل تزايد عدد الناس الذين يعانون من الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في المناطق المذكورة. ومن الواجب أن تتماشى البرمجة في المناطق الحضرية مع سياسات **البرنامج** القائمة. ولاسيما مع وثيقتي "تحفيز التنمية"[66]، و"الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش"[67].

90- وينبغي **للبرنامج** أن يضع مجموعة من الخطوط التوجيهية لمساعدة المكاتب القطرية على البرمجة بفعالية أكبر في المناطق الحضرية. وينبغي أن تستند هذه الخطوط التوجيهية إلى خبرات **البرنامج** والجهات الأخرى في البرمجة الميدانية الجارية حاليا في المناطق الحضرية.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

رحب المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2003 بوثيقة السياسات المعنونة "البرمجة في عصر الإيدز: تصدي برنامج الأغذية العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"[68] ووافق عليها رهناً بإدخال تعديلات طفيفة على التوصيات ليكون نصها كالتالي.

---

[64] الوثيقة WFP/EB.A/2002/10

[65] الوثيقة WFP/EB.A/2002/5-B

[66] الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A

[67] الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A

[68] الوثيقة WFP/EB.1/2003/4-B

91- سيدرج **البرنامج** الشواغل المتصلة بفيروس/مرض الإيدز في جميع فئاته البرنامجية – البرامج القطرية وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش وعمليات الطوارئ. ويمكن العمل بصورة مباشرة على معالجة مسألة انعدام الأمن الغذائي الناجم عن فيروس/مرض الإيدز من خلال برامج برنامج الأغذية العالمي، كما أن أنشطة **البرنامج** يمكن أن تكون بمثابة منطلق لأنواع أخرى من البرامج المتصلة بفيروس/مرض الإيدز، مثل ثقافة الوقاية. وستشكل كافة أنشطة شراكات **البرنامج** المتعلقة بفيروس/مرض الإيدز جزءا من نهج متعدد القطاعات أوسع نطاقا، وستعدل بحيث تتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية الحكومية بشأن فيروس/مرض الإيدز.

92- سيعمل **البرنامج** بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، على ضمان إدراج الغذاء في الأنشطة المتصلة بفيروس/مرض الإيدز عند الاقتضاء. وسيعمل **البرنامج** بصورة وثيقة للغاية في هذا الصدد مع الجهات الراعية للبرنامج المشترك للأمم المتحدة المعني بالإيدز ومع أمانته.

93- سيعدل **البرنامج** أدوات البرمجة، من قبيل عمليات تقييم الاحتياجات وتحليل هشاشة الأوضاع وتصميم الحصص الغذائية وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتغذية، مثل المعلومات ونتائج البحوث المتوافرة لتوضيح الواقع الجديد الذي ينجم عن فيروس/مرض الإيدز.

94- عندما يهدد فيروس/مرض الإيدز الأمن الغذائي ويؤثر في معدل الوفيات، فإن **البرنامج** سيعتبر هذا الداء مكونا أساسيا لعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش بما يتماشى مع سياسة **البرنامج** الجارية بشأن عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش.

المبادئ الإنسانية

*أحاط المجلس علماً في دورته العادية الأولى لعام 2004 بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "المبادئ الإنسانية"[(69)] ووافق على إدراج المبادئ الإنسانية العشرة في الإطار الموحَّد لسياسات **البرنامج**، مع مراعاة التعليقات التي طرحت في أثناء النقاش. وأحاط المجلس علماً في الدورة السنوية لعام 2004 بالبيان المعدل للمبادئ الإنسانية[(70)] وطلب إضافة البيان النهائي بصيغته التالية إلى الإطار الموحَّد لسياسات **البرنامج**.*

95- الدافع الذي يحرّك **البرنامج** هو الاستجابة للمعاناة البشرية ومساعدة البشر الأشقاء عندما لا يكون أمامهم سبيل آخر لذلك. وسيستخدم **البرنامج** الغذاء والمساعدات المتصلة به لتلبية الاحتياجات المباشرة وتحسين الأمن الغذائي. ويلتزم **البرنامج** بالقيم والمبادئ التي عبّر عنها إعلان الألفية. ولن يستخدم **البرنامج** الغذاء، في أي وقت أو تحت أي ظروف، كوسيلة لممارسة ضغوط سياسية أو اقتصادية. وسوف يلتزم **البرنامج** بالمبادئ الواردة أدناه عند تقديم المواد الغذائية والمساعدة غير الغذائية والدعم التقني في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية.

القيم الإنسانية الأساسية

1) الإنسانية. سوف يسعى **البرنامج** لمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف من وطأتها أينما وجدت وسوف يستجيب بتقديم المعونة الغذائية حسب الاقتضاء. وسوف يقدم المساعدة بطرق تحترم الحياة والصحة والكرامة.

2) عدم التحيّز. الاحتياجات وحدها هي التي ستوجه مساعدات **البرنامج**، ولن يمارس أي تمييز على أساس الأصل

(69) الوثيقة WFP/EB.1/2004/4-C.
(70) الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-C.

العرقي أو القومية أو الرأي السياسي أو الجنس أو العنصر أو الدين. وسوف تُوجّه المساعدة في بلد ما إلى أولئك الذين يتعرضون لأكبر خطر من عواقب حالات النقص الغذائي بعد إجراء تقييم سليم يراعي الاحتياجات المختلفة ومدى تعرض النساء والرجال والأطفال.

3) الحياد. سوف يتفادى **البرنامج** الوقوف إلى جانب أي من أطراف النزاع ولن يقحم نفسه في أي جدال ذي طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو عقائدي. ولن تقدم المعونة للمحاربين النشطين.

أسس العمل الإنساني الفعال

4) الاحترام. سوف يحترم **البرنامج** سيادة الدولة التي يعمل فيها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وكذلك الأعراف والتقاليد المحلية، ملتزما بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وسيعمل **البرنامج** وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي، كما سيراعي **البرنامج** المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عند انطباقها.

5) الاعتماد على الذات. سوف يقدم **البرنامج** المساعدة الإنسانية بهدف أولي هو إنقاذ الأرواح، وبطرق تدعم سبل الرزق وتقلل من إمكانية التعرض لحالات الندرة الغذائية في المستقبل وتدعم الحلول المستديمة. وينبغي ألا تقوّض المعونة الغذائية الاستراتيجيات المحلية للإنتاج الزراعي أو التسويق أو المواءمة أو تعرقل أنماط الهجرة المعتادة أو تعزز التبعية. وستُخطط المعونة الغذائية وتنفذ بحيث تيسر الارتباط بين الإغاثة والتنمية على المدى الطويل.

6) المشاركة. سوف يشرك **البرنامج** المستفيدين من النساء والرجال كلما أمكن ذلك في جميع الأنشطة وسوف يعمل بصورة وثيقة مع الحكومات على المستويين الوطني والمحلي لتخطيط وتنفيذ المساعدة.

7) بناء القدرات. سوف يعمل **البرنامج**، ضمن قدرته وموارده الخاصة، على تعزيز قدرة البلدان المتضررة والمجتمعات المحلية على منع الأزمات الإنسانية والاستعداد لها والتصدي لها. وسوف يكفل **البرنامج** مشاركة المنظمات النسائية وسوف يدمج مفهوم المساواة بين الجنسين في أنشطة بناء القدرات.

8) التنسيق. سيقدم **البرنامج** المساعدة بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ، على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر. وجميع دول الأمم المتحدة، أو الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في أي وكالة متخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤهلون لتقديم طلبات لينظر فيها **البرنامج**، الذي يمكن أن يقدم أيضا معونات غذائية طارئة ومواد غير غذائية ذات صلة ودعما لوجيستيا بناء على طلب الأمين العام. وسوف يعمل **البرنامج** ضمن هياكل التنسيق المستقرة والخاصة بالأمم المتحدة على المستويين العالمي والميداني. وسوف يشمل ذلك العمل مع عناصر إنسانية فاعلة أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

معايير المساءلة والكفاءة المهنية

9) المساءلة. سوف يعمل **البرنامج** على إطلاع المانحين وحكومات البلدان المضيفة والمستفيدين وأصحاب الشأن الآخرين على أنشطته وأثرها من خلال تقارير منتظمة.

(10) الكفاءة المهنية. سوف يحافظ **البرنامج** على أعلى مستويات الكفاءة المهنية والنزاهة بين موظفيه الدوليين والوطنيين لضمان تنفيذ برامجه بكفاءة وفعالية وبطريقة أخلاقية ومأمونة. وسوف يلتزم جميع الموظفين *بقواعد السلوك الموحدة للخدمة المدنية الدولية* وبالنشرة التي أصدرها الأمين العام عن *الاعتداء والاستغلال الجنسيين في الأزمات الإنسانية والعمليات الأخرى*.

مسائل التغذية

*لخصت ثلاث ورقات عرضت على المجلس في دورته السنوية في 2004، تجربة **البرنامج** في مجال التغذية، ورأيه في دور المساعدة الغذائية في دعم تحقيق نواتج تغذوية إيجابية من خلال مجموعة متنوعة من النهج البرنامجية. والورقات الثلاث، "الغذاء من أجل التغذية: دمج التغذية في أنشطة **البرنامج**"[71]؛ "التقوية بالمغذيات الدقيقة: تجارب **البرنامج** وسبل التقدم"[72]؛ و"التغذية وحالات الطوارئ: خبرات **البرنامج** والتحديات التي تواجهه"[73] تكمل كل منها الأخرى. ووافق المجلس على إدراج الإضافات التالية في الملخص الوافي للسياسات.*

96- "الغذاء من أجل التغذية: دمج التغذية في **البرنامج**" - سوف يدمج **البرنامج** مسألة التغذية في برامجه وأنشطته في مجال الدعوة والشراكات بغرض (1) تناول مسألة التغذية بشكل مباشر ومواجهة سوء التغذية و/أو الوقاية منه إذا كان الغذاء سيحقق أثرا في ذلك، (2) تعزيز القدرات الوطنية والأسرية على الاستعداد للتحديات التغذوية ومواجهتها. وسوف يوسع **البرنامج** جهوده لتحقيق وتوثيق النتائج التغذوية الإيجابية. وسوف يشمل ذلك توفير الكفاءات المناسبة من الموظفين على المستويات القطرية والإقليمية والمقر في مجال تقدير الاحتياجات التغذوية وتصميم البرامج وتنفيذ المشروعات وجمع البيانات وإدارتها. وسوف يشترك **البرنامج** بشكل أوفى في حوار السياسات العالمية والقطرية بشأن مشكلات التغذية وحلولها بالتعاون مع الأطراف المناسبة"[74].

97- "تقوية المغذيات الدقيقة: خبرات **البرنامج** ومعالم الطريق" - سيكثف **البرنامج** جهوده لمواجهة حالات نقص المغذيات الدقيقة بين المستفيدين من خلال توزيع الأغذية المقواة بطريقة سليمة ودعم المبادرات والسياسات المتعلقة بتقوية الأغذية, وكذلك النهج المستندة إلى الأغذية، على الصعيدين الوطني والدولي، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات من المغذيات الدقيقة في حالات الطوارئ وتلبية الاحتياجات الخاصة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويُعتبر ضمان الالتزام بمواصفات المشتريات وإجراءات مراقبة الجودة التي يضعها **البرنامج** وتوثيق فعالية وتأثير أنشطة التقوية أمرا رئيسيا بالنسبة لهذه الجهود. وسيوسع **البرنامج** مبادراته المحلية فيما يخص إنتاج مركبات الأغذية والبسكويت المقواة، وفيما يتعلق بطحن الحبوب وتقويتها. وستُعزز القدرات المؤسسية وقدرات الموظفين كلما كان ذلك ضروريا"[75].

98- "التغذية والطوارئ: خبرات **البرنامج** والتحديات التي تواجهه" - سيحلل **البرنامج** بانتظام مشاكل التغذية في حالات الطوارئ، ويحدد أنجع الوسائل للتعامل معها على أساس آخر ما وصلت إليه المعرفة وأفضل الممارسات. وسيبذل مزيدا من الجهود لكفالة تقديم أغذية تتضمن مواد مغذية كافية سريعا، دعما لتحقيق الأهداف التغذوية. كما سيمكّن **البرنامج** الموظفين من تصميم وتنفيذ أنشطة فعالة تتعلق بالتغذية، ورفع تقارير بالنتائج، وسيزيد التعاون مع الشركاء الذين يقدمون

[71] الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-A/1
[72] الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-A/2
[73] الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-A/3
[74] الوثيقة WFP/EB.A/2004/9
[75] الوثيقة WFP/EB.A/2004/9

مهارات تكميلية في مجال التغذية. وسيعزز **البرنامج** من تعاونه مع المؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ومع شركائه الآخرين ويكفل التقسيم المناسب للمهام في تصميم وتنفيذ الردود المتكاملة على مشكلة سوء التغذية، ولاسيما في إطار تحديد الاحتياجات. وسيجري استطلاع طرائق التمويل لتعزيز الموارد النقدية **للبرنامج** لدعم الأهداف التغذوية. كما سيولى مزيدا من الاهتمام لدى إعداد برامج التغذية في حالات الطوارئ للأسباب الجذرية لسوء التغذية، وليس فقط للنتائج الخطيرة خلال الأزمات، وستسعى برامج التغذية إلى إقامة روابط مع الأنشطة الإنمائية على المدى الطويل"[76].

البرنامج وشبكات الأمان المعتمدة على تقديم الأغذية: المفاهيم والخبرات وفرص البرمجة في المستقبل

*في الدورة العادية الثالثة لعام 2004 وافق المجلس وأقر "سياسات **البرنامج** لشبكات الأمان المعتمدة على تقديم الأغذية، الخبرات وفرص البرمجة في المستقبل"[77].*

99- لكي يتمكن **البرنامج** من المشاركة بفعالية مع الحكومات والشركاء الآخرين في كل مرحلة من مراحل إنشاء برامج شبكات الأمان الوطنية، فسوف يقوم بما يلي:

- تعزيز قدرته على إسداء المشورة عن علم وتقديم المناصرة الفعالة في مجال شبكات الأمان القائمة على الأغذية عند الاقتضاء أثناء صياغة الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر. وينبغي أن تكفل التدابير المرتبطة بالتدريب والتوظيف أن المكاتب القطرية تتمتع محليا، بدعم من المكاتب الإقليمية والمقر، بالدراية الفنية الكافية؛
- وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الطرق لتصميم ولتنفيذ شبكات الأمان. وينبغي التركيز بصفة خاصة على ما يلي: (1) أكثر الطرائق فعالية لإنشاء شبكات الأمان في الظروف المحلية؛ (2) أمثل مجموعة من التحويلات الغذائية والنقدية؛ (3) إمكانية قيام شبكات الأمان بتأمين الانتقال من الطوارئ إلى الإنعاش والتنمية؛ (4) تصميم أنشطة محددة لشبكات الأمان؛
- تعزيز قدرته على تحسين برامج شبكات الأمان الوطنية القائمة. وينبغي تقاسم أفضل الممارسات المكتسبة من تجارب **البرنامج** في مجال شبكات الأمان مع كل المكاتب الإقليمية والقطرية كجزء من نظام أكبر لتقاسم المعارف والمعلومات في المنظمة. كما ينبغي أن يتعاون **البرنامج** مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات الوطنية، والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، من أجل تحديد أفضل الممارسات المشتركة بين الوكالات في مجال شبكات الأمان؛
- استكشاف آليات التمويل الملائمة لدوره في شبكات الأمان. وقد تشمل هذه الجهود توسيع قاعدة الجهات المانحة ومعالجة القضايا النوعية لشبكات الأمان، مثل التمويل المتعدد السنوات[78].

بناء القدرات القطرية والإقليمية

*سعى المجلس نحو إيجاد سبل كفيلة بضمان بناء القدرات القطرية والإقليمية وتعزيزها و/أو دعمها بعد انتهاء تدخلات **البرنامج**. وفي دورته العادية الثالثة لعام 2004، وافق المجلس على سياسة "بناء القدرات القطرية والإقليمية"[79] التي تحل محل الوثيقتين*

[76] الوثيقة WFP/EB.A/2004/9

[77] الوثيقة WFP/EB.3/2004/4-A

[78] الوثيقة WFP/EB.3/2004/15

[79] الوثيقة WFP/EB.3/2004/4-B

*المعونتين "الدعم الذي يقدمه **البرنامج** للبلدان في إنشاء البرامج الوطنية للمعونة الغذائية وإدارتها" [80] و "التدابير الخاصة بتعزيز دور **البرنامج** في أفقر البلدان" [81].*

100- سينتهج **البرنامج**، في شراكة مع الوكالات الأخرى، نهجاً نظامياً تجاه بناء القدرات القطرية والإقليمية على الحد من الجوع. وستعمل أنشطة **البرنامج** في مجال بناء القدرات على بناء وتنمية و/أو تعزيز القدرات القطرية والإقليمية المتصلة بالجوع وسوء التغذية، خاصة في تأثيرها على أشد الأفراد والمجتمعات المحلية فقراً وضعفاً. وينبغي للميزة النسبية **للبرنامج** في القيام بأي من هذه الأنشطة أن تُقَدر على المستوى القطري أو الإقليمي، في ضوء ما له من إمكانيات للإسهام في تنمية القدرات. وينبغي **للبرنامج** أن يحافظ على توازن كلي مناسب بين الموارد المالية والبشرية التي تخصص لأنشطة الأولوية الاستراتيجية 5، وتلك التي تخصص لسائر الأولويات الاستراتيجية، مع مراعاة رسالة **البرنامج** ومهمته الأساسية[82].

الالتزام بتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر

استعرض المجلس الوثيقة بعد استعراض المعونة "الالتزام باستراتيجيات الحد من انتشار الفقر" [83] في دورته السنوية لعام 2006.

101- أوصى المجلس **البرنامج** بما يلي:

1) مشاركة السلطات الوطنية في عملية استراتيجية الحد من الفقر، بالتشارك مع منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وغير ذلك من شركاء التنمية، لضمان إيلاء الاهتمام الواجب لانعدام الأمن الغذائي والجوع على المدى القصير والمتوسط والطويل؛

2) تضمين التقارير المتعلقة بالعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش ومشروعات التنمية معلومات عن كيفية مساهمتها في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛

3) إعداد إرشادات تفصيلية عن مشاركة **البرنامج** في عمليات الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛

4) النظر في أفضل السبل لبناء قدرات الحكومات الوطنية وموظفي **البرنامج**، بما يتسق مع مهمة **البرنامج** وأهدافه الاستراتيجية، ومع مراعاة الاحتياجات المتضاربة من الموارد والأولويات التشغيلية.

دور التحليل الاقتصادي وتطبيقه في برنامج الأغذية العالمي

*في دورته السنوية لعام 2006، ولدى النظر في الوثيقة المعنونة "دور التحليل الاقتصادي وتطبيقه في برنامج الأغذية العالمي" [84]، لاحظ المجلس ما يمثله دمج التحليل الاقتصادي من أهمية **للبرنامج** فيما يتعلق ببرامجه وعملياته.*

102- **وأوصى** المجلس بما يلي:

---

[80] الوثيقة WFP/EB.2/97/3-A

[81] الوثيقة WFP/EB.3/97/3-A

[82] الوثيقة WFP/EB.3/2004/15

[83] الوثيقة WFP/EB.A/2006/5-B، وcorr.1

[84] الوثيقة WFP/EB.A/2006/5-C

(1) أن يتخذ **البرنامج** التدابير اللازمة لكفالة تعميم دور وتطبيق التحليل الاقتصادي داخل المنظمة فيما يخص برامجها وعملياتها، وأن يقوم بالإبلاغ عن التقدم المحرز وما يقترن به من تكاليف في إطار تقارير الأداء السنوي المقبلة؛

(2) أن يواصل **البرنامج** الاستثمار في قدرته على إجراء التحليل الاقتصادي داخليا وبالتعاون مع الحكومات الوطنية، بمثابة ذلك أداة إضافية لتصميم برامجه وعملياته ومع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من القدرات القائمة لجميع الشركاء المعنيين؛

(3) أن يكثف **البرنامج** شراكته الاستراتيجية مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمات الأخرى للاستفادة من التآزر وتجنب الازدواجية في جهود التحليل الاقتصادي. وتحقيقا لهذه الغاية، طلب المجلس أن يعرض عليه، في دورته لعام 2006، تقرير تحريري عن تفاصيل الشراكة الاستراتيجية، بما في ذلك تقسيم العمل فيما بين المنظمات الداخلة فيها ومع مراعاة الملاحظات التي أبداها أعضاء المجلس على الوثيقة.

مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال: الإطار العالمي للعمل

بالنظر في الوثيقة المعنونة "مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال: الإطار العالمي للعمل"[(85)]، ووافق على القرار 2006/EB.2/2[(86)]، في دورته العادية الثانية لعام 2006 واستعرض بعد ذلك الوثيقة المعنونة "مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال"[(87)] في دورته العادية الأولى لعام 2007.

103- أقر المجلس بأهمية مبادرة "القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال" لدعم البرامج والسياسات الوطنية:

- أحاط علماً بقرارات المجلس التنفيذي لليونيسيف الصادرة في 18 يناير/كانون الثاني 2007، وحالة مجموعة الشركاء، والمراحل البارزة لفترة 2007-2008، والجدول الزمني المطابق لوضع خطة عمل مجموعة الشركاء ومسؤولياتها، ومشروع خطة العمل لمبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال، بما في ذلك الاختصاصات المنوطة بمجموعة الشركاء، واللجنة التوجيهية وأمانة مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال؛
- أذن للأمانة مواصلة العمل على تطوير مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال كما هو منصوص عليه في الإطار العالمي للعمل[(88)]، بما في ذلك حد أدنى من التمويل من مصادر خارجة عن ميزانية دعم البرامج والإدارة الضرورية للمزيد من تنقيح خطة العمل والمعالم، بهدف تنمية مجموعة الشركاء، واللجنة التوجيهية ومبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال، مع الاعتراف بالدور القيادي لليونيسيف؛
- وافق على دور برنامج الأغذية العالمي في إطار خطة العمل للفترة 2007-2008 بميزانية للسنة الأولى تبلغ 1.31 مليون دولار أمريكي مستقاة من مصادر خارجة عن ميزانية دعم البرامج والإدارة، شريطة أن يؤكد المجلس التنفيذي لليونيسيف مشاركة اليونيسيف في مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال بتقديم مساهمة مناظرة من أجل الأمانة المشتركة.

---

(85) الوثيقة WFP/EB.2/2006/4-A

(86) الوثيقة WFP/EB.2/2006/16

(87) الوثيقة WFP/EB.1/2007/5-A

(88) الوثيقة WFP/EB.1/2007/5-A/Add.1

إستراتيجية الاتصالات

*في دورته السنوية لعام 2008 أحاط المجلس علما بالوثيقة المعنونة "استراتيجية الاتصالات **للبرنامج**".[89]*

104- إن الجهات التي نستهدفها تتمثل في الشركاء النشطين في مجالي العمل الإنساني والإنمائي، والقيادات في البلدان المانحة، والحكومات المستضيفة والسلطات المحلية، والجمهور. وتشمل وسائل **البرنامج** للاتصالات العلاقات مع الوسائط الإعلامية والمنشورات المتعلقة بالمواد السمعية البصرية.

105- والرسائل الأساسية التي سيتم الإبلاغ عنها هي: (1) الجوع يضر بالصحة والتعليم ويضعف المجتمعات القوية؛ (2) **البرنامج** هو الوكالة الإنسانية العالمية الرائدة المعنية بتلبية الاحتياجات الملحة لمواجهة الجوع؛ (3) يتسم **البرنامج** بالابتكار والكفاءة التكاليفية والفعالية والكفاءة في توصيل المساعدات الغذائية إلى الفئات التي تعاني من هشاشة الأوضاع والجوع. وستدع كل رسالة أساسية من هذه رسائل فرعية توضح الموضوع الأساسي.

106- وتظهر في كل يوم من الأيام المزيد من الفرص التي نغتنمها في الإعلام بما نؤديه من أعمال. والهدف هنا، إذن هو، تحديد الأولويات المتعلقة بأكثر الرسائل والأنشطة تعبيرا عن مهمة **البرنامج** في تقديم المعونة، وما تحققه من قيمة مضافة إلى عمل المنظمة وموائمته مع الأحوال السائدة.

107- وستركز استراتيجية **البرنامج** في مجال الاتصالات على أن يتم عمل **البرنامج** في سياق الانسجام على نطاق المنظومة والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وإقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية.

القسائم والتحويلات النقدية كصكوك للمساعدات الغذائية: الفرص والتحديات

أطلع المجلس على الوثيقة المعنونة "القسائم والتحويلات النقدية كصكوك للمساعدات الغذائية: الفرص والتحديات"[90] في الدورة العادية الثانية للمجلس في 2008.

108- تدعم سياسة القسائم والتحويلات النقدية قدرات **البرنامج** في تكييف المساعدات تبعا للاحتياجات. ويمكن تنفيذ هذه السياسة كمكمل أو بديل لبرامج التحويلات الغذائية: حيث أن برامج التحويلات الغذائية تزود الأشخاص بالنقود، وتتضمن القسائم كوبونات لكمية محددة من الأغذية أو قيمتها في حاويات معينة. وسوف يستخدم **البرنامج** النقود والقسائم فقط في سياق المساعدة الغذائية للسكان المعرضين للخطر.

109- عندما توجد سوق ملائمة وتتاح قدرات التنفيذ، يمكن للتحويلات النقدية والقسائم أن تعزز المضاعفات الاقتصادية، وتعزز قدرات المستفيدين وتحسن مردودية التدخلات. ويدرك **البرنامج** أن الشراكات تعد فعالة لتحقيق النجاح. وتتيح هذه الصكوك الفرصة لظهور شركاء جدد، وذلك مثلا مع كيانات القطاع الخاص ومزودي الخدمة المالية. ويجب تنفيذ القسائم والتحويلات النقدية جنبا إلى جنب مع المبادرات القطرية كالحماية الاجتماعية، ونظم شبكات الأمن الاجتماعي، قدر المستطاع.

[89] الوثيقة WFP/EB.A/2008/5-B

[90] الوثيقة WFP/EB.2/2008/4-B

التقييم

*وافق المجلس، في دورته العادية الثانية في 2008، على الوثيقة المعنونة "سياسات التقييم في **البرنامج**"[91] التي تستند إلى، وتبطل، وثائق سياسات التقييم السابقة التي عرضت على المجلس في أعوام 2000[92] و2002[93] و2003.[94]*

110- يرى **البرنامج** أن عملية التقييم مسألة تتحمل المسؤولية عنها المنظمة ككل وترتكز على دعامتي المساءلة والتعلم وأبرزت عن طريق مبدأ الاستقلالية. وتهدف السياسات إلى إعادة التأكيد على التقييم كجزء لنظام المساءلة والتعلم يتراوح بين الرصد والإدارة القائمة على النتائج والمراجعة. وهي تحدد مسؤوليات التقييم لدى كل من المجلس والمدير التنفيذي ومكتب التقييم، والإدارة، والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية.

111- وتؤكد سياسات التقييم على استقلالية المهمة كأساس لمصداقية وفائدة التقييم. وأن المصداقية سوف تكفل، من خلال وسائل هيكلية ومؤسسية وسلوكية، وعن طريق إجراءات لزيادة النزاهة والشفافية. وتتعزز المنفعة لتوسيع نطاق المساءلة ليشمل أصحاب الشأن الخارجيين، وتدعيم المناهج التشاركية للتقييم وتوضيح خطوط المسؤولية بشأن استجابة الإدارة للتوصيات.

سياسات المساواة بين الجنسين

وافق المجلس على وثيقة السياسات المعنونة: "ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال التصدي للتحديات المتعلقة بالأغذية والتغذية[95]" المقدمة في الدورة العادية الأولى في عام 2009. وهذه السياسة تبطل وثيقة "سياسة المساواة بين الجنسين (2003-2007)"[96].

112- تظهر سياسات **البرنامج**، في مجال المساواة بين الجنسين التزامه تجاه المرأة وأهميتها في ميدان الأمن الغذائي. ويحدد مجموعات السياسات الأخيرة إطارا يستطيع **البرنامج**، بموجبه أن يقدم حلولا لظاهرة الجوع من خلال معالجة قضايا التمايز بين الجنسين. وهي تبرز الأولويات البرامجية المقبلة: (1) تتصدى للتحديات المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛ (2) إدماج منظور المساواة بين الجنسين في برامج مكافحة فيروس ومرض الإيدز؛ (3) إزالة القيود التي تواجه المرأة من خلال تحسين برامج تغذية الأمهات والأطفال؛ (4) ترويج المساواة بين الجنسين عن طريق دعم **البرنامج** للتغذية المدرسية؛ (5) ترويج العلاقات الإيجابية للمساواة بين الجنسين ودعم سبل المعيشة المستدامة.

113- وإن المجلس في سياق موافقته على السياسة الجديدة للمساواة بين الجنسين:

أ) يؤكد من جديد التزامه بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

ب) يقر بأهمية البيئة المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والتزامه بالتدابير، والأولويات البرامجية، وإجراءات الدعم المؤسسي المشار إليها في الوثيقة؛

ج) يتعهد باستقطاب التأييد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

د) ويدعو الأمانة إلى موافاته بخطة عمل مؤسسية ذات إطار زمني محدد، مع أهداف واقعية وقابلة للقياس، تورد تفاصيل عن التدابير المؤسساتية لدعم تعميم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المتطلبات من الموارد.

---

[91] الوثيقة WFP/EB.2/2008/4-A

[92] مبادئ وطرق الرصد والتقييم في برنامج الأغذية العالمي (WFP/EB.A/2000/4-C)

[93] سياسة برنامج الأغذية العالمي في الرصد والتقييم الموجهين نحو النتائج (WFP/EB.A/2002/5-C)

[94] سياسة برنامج الأغذية العالمي في التقييم (WFP/EB.3/2003/4-C)

[95] الوثيقة WFP/EB.1/2009/5-A/Rev.1

[96] الوثيقة WFP/EB.3/2002/4-A

سياسات البرنامج في مجال الحد من أخطار الكوارث

*اطلع المجلس، في دورته العادية الأولى في عام 2009 على الوثيقة المعنونة "سياسات **البرنامج** في مجال الحد من أخطار الكوارث"* [97]

114- تماشياً مع إطار عمل هيوغو وخطة عمل بالي، والهدف الاستراتيجي 2 في الخطة الاستراتيجية (2008-2011)، يدعو **البرنامج** إلى المضي قدما في الحد من مخاطر الكوارث. وتشكّل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، في كثير من الأحيان، جزءاً من برنامج عمل برنامج الأغذية العالمي. ومثال ذلك أن أنشطة الغذاء مقابل العمل ترمي، في كثير من الأحيان، إلى تحسين فرص كسب العيش والنهوض بقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، بينما تشكّل تقديرات هشاشة الأوضاع أساساً سليماً لأعمال الحد من مخاطر الكوارث. كما يعني الحد من مخاطر الكوارث بالنسبة **للبرنامج** تكميل الاستجابة للطوارئ والاستعداد لها بأنشطة موجَّهة لمنع الكوارث والاستعداد لها قبل وقوعها. ويمكن **للبرنامج**، من خلال الاسترشاد بالحكومات والعمل مع الشركاء، أن يساهم في الأطر الوطنية للتخفيف من مخاطر الكوارث والتكيُّف مع تغيُّر المناخ بفضل ما يتمتع به من كفاءة في مجال إدارة الكوارث، وما لديه من خبرات، وما يوفره من خدمات، وما له من حضور ميداني. و**للبرنامج** سجل حافل بأنشطة إعادة بناء سُبل كسب العيش والحد من مخاطر الكوارث على كافة المستويات فيحوِّل عواقب الكوارث في كثير من الأحيان إلى فرص الحد من المخاطر. وبهذه السياسة، يستخدم **البرنامج** ميزته النسبية لدعم الحكومات والجهات الشريكة.

115- وأكد المجلس مجددا التزامه بمنع الجوع من خلال الاستعداد للكوارث وغير ذلك من تدابير الحد من المخاطر عن طريق:

- تعزيز قدرات الحكومات على الاستعداد للجوع الناجم عن الكوارث وتقييمه والاستجابة له؛
- مساعدة المجتمعات المحلية على بناء قدرتها على الصمود في وجه الصدمات، في إطار المهام المحددة **للبرنامج**؛
- الطلب من الأمانة إجراء المزيد من المشاورات بشأن هذه السياسة مع خبراء وشركاء من كافة الأقاليم.

إطار النتائج الاستراتيجي

اطلع المجلس في دورته العادية الأولى في عام 2009 على الوثيقة المعنونة "إطار النتائج الاستراتيجي" [98] *ووافق عليها كأساس لإعداد التقارير في عام 2010. وطلب المجلس أن يعاد عرضها عليه في دورته العادية الأولى في عام 2010، على أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات التي آثارها المجلس أثناء مناقشته لها والخبرات التي اكتسبت أثناء تعميمه في الميدان. ودعا المجلس الأمانة على إعداد مذكرة معلومات/أو تقييم تتناول "الدروس المستفادة" أثناء التنفيذ. وأحاط المجلس علماً بعد ذلك في دورته العادية الأولى لعام 2010 بالوثيقة المعنونة "المضي قُدماً: تنفيذ إطار النتائج الاستراتيجية في برنامج الأغذية العالمي (2008-2013)"* [99].

116- ظل إطار النتائج الاستراتيجي جزءا من الخطط الاستراتيجية منذ عام 1997، عندما وافق المجلس على تطبيق أسلوب الإدارة القائمة على النتائج في الخطة الاستراتيجية والمالية (1998-2001). ويستخدم المجلس إطار النتائج

[97] الوثيقة WFP/EB.1/2009/5-B
[98] الوثيقة WFP/EB.1/2009/5-C
[99] الوثيقة WFP/EB.1/2010/5-D

الاستراتيجي في وضع معايير الأداء في **البرنامج**، وتقييم خطته التنفيذية وتخصيص الموارد، فضلا عن التقييم السنوي للأداء مقابل مؤشرات النتائج.

117- ويعزز إطار النتائج الاستراتيجي مقدرة **البرنامج** في ما يلي:

- تحديد الأهداف الواضحة والنتائج والمخرجات المتوقعة وفق المؤشرات ذات العلاقة؛
- التأكد من أن العمليات تتسق مع الأهداف الاستراتيجية؛
- تخطيط العمليات وتخصيص الموارد لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية؛
- إدارة البرامج والعمليات
- التعلم من الخبرة؛
- الإبلاغ عن الإنجازات والمساءلة بشأنها

118- وتشمل مزايا هذا الإطار تطبيق أساليب معيارية بشأن تحديد وجمع وتحليل النتائج بشأن العمليات الميدانية وعمليات الدعم.

دور برنامج الأغذية العالمي في نظام المساعدة الإنسانية

أحاط المجلس علماً بالوثيقة المعنونة " دور برنامج الأغذية العالمي في نظام المساعدة الإنسانية"[100] في دورته العادية الأولى لعام 2010، وطلب المجلس من الأمانة أن تعرض عليه، على أساس سنوي، تقريرا عن المساعدات الإنسانية والتحديات التي تواجهها.

119- في أعقاب التوصيات التي تضمنها استعراض الاستجابة الإنسانية، وبهدف تحسين قدرة نظام المساعدة الإنسانية على الاستجابة لجميع الأزمات الإنسانية، اضطلعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإصلاحات إنسانية في عامي 2005 و2006 تناولت المجالات الثلاثة التالية:

1) تحسين القدرة على الاستجابة الإنسانية والمساءلة على الصعيد القيادي والقدرة على التنبؤ في قطاعات/مجالات الاستجابة من خلال نهج المجموعات؛
2) توفير التمويل الإنساني بصورة كافية ومرنة في الوقت المناسب؛
3) تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وقيادتها من خلال نظام منسق المساعدة الإنسانية.

120- ويشارك **البرنامج** بنشاط في نظام المجموعات الإنسانية: فهو قائد مجموعة اللوجستيات والاتصالات في حالات الطوارئ، كما يعمل في المجموعات الأخرى.

121- كما يشارك **البرنامج** بنشاط في الفريق العامل المعني بتمويل المساعدة الإنسانية، الذي يتمثل هدفه العام في تعزيز الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ والصناديق القطرية المجمّعة وغيرها من آليات التمويل.

122- وشارك **البرنامج** بنشاط في صياغة الإجراءات المتعلقة بمجموعة منسقي المساعدة الإنسانية، وذلك في سياق مشاركته في فريق تقدير المنسقين، كما ينشط في اختيار المرشحين لوظائف منسقي المساعدة الإنسانية. ويعمل **البرنامج**

[100] الوثيقة WFP/EB.1/2010/5-C

على بناء القدرات القيادية لدى موظفيه من خلال برامج التدريب الاستهدافية التي تعدّ الموظفين أيضاً لدور منسقي المساعدة الإنسانية.

سياسة التغذية المدرسية في البرنامج

في دورته العادية الثانية لعام 2009 وافق المجلس على الوثيقة المعنونة "التغذية المدرسية في البرنامج" [101].

123- **والبرنامج** له خبرة في التغذية المدرسية على مدى 45 عاما ساعد خلالها ملايين الأطفال على أن يصبحوا أشخاصاً متعلمين ومنتجين. وتمثل التغذية المدرسية شبكة أمان فعّالة، تساعد في حماية الأطفال الضعفاء خلال أوقات الأزمات. وهي تحافظ على التغذية والتعليم والمساواة بين الجنسين وتوفر طائفة من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية.

124- وينبغي أن تسعى برامج التغذية المدرسية إلى تحقيق المعايير التالية: استراتيجيات الاستدامة؛ والمواءمة السليمة مع أطر السياسات الوطنية؛ والتمويل الثابت وإعداد الميزانيات؛ والتصميم الجيد للبرامج على أساس الاحتياجات وبما يحقق فعالية التكلفة؛ والترتيبات القوية للتنفيذ والمراقبة والمساءلة؛ والإنتاج المحلي والاستعانة بمصادر محلية حيثما أمكن؛ والشراكات القوية والتنسيق المشترك بين القطاعات؛ والمشاركة والملكية القوية من المجتمع المحلي.

125- وتوفر سياسة التغذية المدرسية في **البرنامج** وضوحاً واتساقاً لنهج التغذية المدرسية وأساسها المنطقي وأهدافها، وهي تحدّد المعايير وتضع الأسس المرجعية لجودة تصميم برامج التغذية المدرسية وتنفيذها، ودور **البرنامج** في ذلك.

التمويل

إطار السياسات المالية

126- يستند إطار السياسات المالية إلى مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، وهو يتضمن ثلاثة أبعاد: نوافذ التمويل، الفئات البرامجية، والتكاليف. وقد استخلص الموجز التالي لهذه العناصر من القرارات التي اتخذتها لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 بعد مناقشة تقرير من جماعة العمل الرسمية المعنية بخيارات سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل، ومن التنقيحات والتعديلات التي أدخلت بعد ذلك على تلك السياسات والتي قبلها المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام 1999، ومن استعراض آخر للسياسات المذكورة بعنوان "قضايا السياسات المالية"، وافق عليه المجلس في دورته السنوية لعام 2003 [102]. وتحتوي الأقسام التالية على إشارات مرجعية إلى النظام الأساسي الذي يظل، مع سائر الوثائق الأساسية، المصدر النهائي بشأن قواعد وأحكام الموارد والتمويل. وقد أقر المجلس أيضاً تغييرا في تعريف فئة العمليات الخاصة في المادة – 2 (د) من اللائحة العامة.

[101] الوثيقة WFP.EB.2/2009/4-A

[102] الوثيقة WFP/EB.A/2003/6-A/1

نوافذ التمويل

127- يصنف **البرنامج** المساهمات المقدمة إلى برامجه على أنها متعددة الأطراف، أو متعددة الأطراف موجهة، أو ثنائية[103].

أ) المساهمات المتعددة الأطراف. تعتبر المساهمة متعددة الأطراف إذا حدد **البرنامج** المشروع/العملية التي تستخدم فيها المساهمة وكيفية استخدامها، وعادة ما تكون التقارير المعروضة على المجلس التنفيذي كافية للوفاء بمتطلبات الجهات المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ في إطار مساهمة متعددة الأطراف، لكن **البرنامج** يمكنه تقديم تقارير موحدة الشكل للمشروعات إلى الجهات المقدمة للمساهمات المتعددة الأطراف حقا بناء على طلب هذه الجهات، دون الإخلال بتصنيف الدعم المقدم منها كدعم ومتعدد الأطراف حقا[104]. ويمكن تقديم المساهمات المتعددة الأطراف كمساهمات عامة **للبرنامج**، وكمساهمات في حساب الاستجابة العاجلة، وكمساهمات في فئات برامجية محددة، وكمساهمات في نداءات إقليمية أو متعددة البلدان[105]. وحيثما كانت لوائح أو قوانين البلدان المانحة تمنع استخدام أموالها في بلد ما، فإن **البرنامج** يمكّن البلدان المانحة من تحديد البلدان التي لا يجوز استخدام المساهمة فيها، دون تعريض طابع المساهمة المتعددة الأطراف للخطر[106].

ب) المساهمات المتعددة الأطراف الموجهة. تعتبر المساهمة المتعددة الأطراف موجهة إذا وجه البلد المانح المساهمة إلى نشاط محدد **للبرنامج**، وقبل البلد المانح التقارير النمطية **للبرنامج** (الوصفية والمالية) واتخذ البلد المانح التدابير اللازمة لاسترداد كامل التكلفة[107].

ج) المساهمات الثنائية. تعتبر المساهمة ثنائية إذا وجهها البلد المانح إلى مشروع أو عملية لا تعود إلى مبادرة **البرنامج**. ويجب أن تكون العمليات الثنائية متسقة مع بيان رسالة **البرنامج** ومحولة على أساس الاسترداد الكامل لتكاليف التشغيل والدعم. ولا تقدم للبلد المانح، في العادة، سوى الخدمات الثنائية الجزئية (التوريد والنقل و/أو خدمات الرصد). ولا يضطلع **البرنامج** بكامل الخدمات الثنائية إلا في الحالات الاستثنائية[108].

فئات البرامج

128- أنشأ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية لتحقيق أغراض **البرنامج**:

أ) فئة البرامج الإنمائية: تشمل هذه الفئة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو يتفق والسياسات الإنمائية القائمة؛

ب) فئة برامج عمليات الطوارئ: تشمل هذه الفئة برامج المساعدة الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ، وهي تتضمن الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ؛

---

[103] تعني المساهمة تقديم منحة من السلع المناسبة، أو البنود غير الغذائية، أو الخدمات التي يمكن قبولها، أو النقدية، وفقا للإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة – 1 من النظام الأساسي المتعلقة بالمساهمات.

[104] الوثيقة WFP/EB.3/2000/13.

[105] النظام الأساسي

[106] الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-B

[107] الوثيقة CFA/40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995)

[108] الوثيقتان CFA/40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995) وWFP/EB.1/99/4-A

ج) فئة برامج العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش: تشمل هذه الفئة برامج تقديم المساعدة الغذائية للوفاء بالاحتياجات الممتدة للإغاثة والإنعاش؛

د) فئة برامج العمليات الخاصة للتدخل من أجل:

1) تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل واللوجيستيات [109] وتقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسليم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفى حالات الإغاثة الممتدة؛

2) تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة محددة[110].

فئات التكاليف

129- يصنف **البرنامج** التكاليف على أنها تكاليف تشغيل مباشرة، وتكاليف دعم مباشرة، وتكاليف دعم غير مباشرة.

أ) تكاليف التشغيل المباشرة. هي تكاليف السلع، والنقل البحري والتكاليف المتصلة به، والنقل البري والتخزين والمناولة، وأية مدخلات أخرى للأنشطة يقدمها **البرنامج** وتستخدم مباشرة في الأنشطة من جانب المستفيدين، أو حكومة البلد المتلقي، أو الشركاء المنفذين الآخرين[111].

ب) تكاليف الدعم المباشرة. هي التكاليف التي يتكبدها **البرنامج** والتي يمكن أن تتصل مباشرة بتوفير الدعم لنشاط ما. والمخصصات التي ترصد لتقديم سلف تكاليف الدعم المباشرة من الحساب العام، عند الاقتضاء وإلى أن يتم تأكيد المساهمات، تحدد خلال عملية وضع ميزانية الفترة المالية المعنية وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي[112].

ج) تكاليف الدعم غير المباشرة. هي التكاليف المتكبدة لتعيين الموظفين والتشغيل في المقر الرئيسي **للبرنامج** ومكاتبه الإقليمية، ولتوفير هيكل موحد يمثل الحد الأدنى في المكاتب القطرية، ويتألف نمطيا من مدير قطري وموظفين فنيين محليين اثنين، وثلاثة من موظفي الدعم المحليين، وهو هيكل لا يمكن أن ينسب بسهولة إلى أية فئة أو أنشطة برامجية. ويحدد **البرنامج** معدل تكاليف الدعم المباشرة بتطبيق الميزانية المعتمدة لدعم البرامج وإدارتها على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر لأنشطة الفترة المالية المعنية. ويخضع مبدأ المعدل الموحد للاستعراض من خلال العملية العادية لإعداد الميزانية ويمكن وقف العمل به بقرار من المجلس التنفيذي. ويحدد المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة للفترة المالية، لكن يمكن تعديله على أساس سنوي إذا اقتضت الحالة ذلك[113]. ويحدد النظام الأساسي الظروف الاستثنائية التي تنطوي على تقديم مساهمات عينية لتكاليف الدعم المباشرة أو غير المباشرة.

(109) نوقشت المسألة المتعلقة بالمساعدات التقنية، مرة أخرى، في الدورة العادية الثالثة لعام 2004.

(110) الوثيقة 0WFP/EB.A/2004/5-D

(111) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

(112) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

(113) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

حساب الاستجابة العاجلة

يحدد ملامح حساب الاستجابة العاجلة التقرير الذي رفعته جماعة العمل الرسمية إلى لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، والقرارات التي اتخذت بعد ذلك، عندما زيد تمويله ليبلغ مستواه الحالي وأدرج في الخدمات الإمدادية للطوارئ.

130- يتيح حساب الاستجابة العاجلة آلية تمويل عاجل للتصدي للأزمات عن طريق العمل كحساب متجدد الرصيد وحساب يمكن تجديد موارده بمستوى مستهدف يبلغ 70 مليون دولار أمريكي[114]. وحساب الاستجابة العاجلة يوفر، باعتباره حسابا متجدد الرصيد، الأموال للوفاء بالاحتياجات الأولية لعملية من عمليات الطوارئ ثم تسدد له هذه الأموال بعد ذلك من المساهمات المقدمة من الجهات المانحة لعملية الطوارئ المعنية. وكحساب يمكن تجديد موارده، ولا يسدد ما يتفق منه لعملية طوارئ من مساهمات الجهات المانحة، فإن **البرنامج** يسعى إلى تجديد موارده سنويا من قبل الجهات المانحة بغية إعادة هذه الموارد إلى المستوى المستهدف لها.

131- وفي الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها عمليات الطوارئ والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش بمثابة عمليات طوارئ جديدة، يجوز **للبرنامج** أن يستخدم حساب الاستجابة العاجلة للوفاء بالزيادة الفورية في المتطلبات الغذائية، والإمدادية وغيرها من تكاليف البنود غير الغذائية، ثم يرفع تقريرا عن مثل هذه الاستخدامات لحساب الاستجابة العاجلة إلى المجلس التنفيذي سنويا[115].

132- ويميز **البرنامج** بين المساهمات المقدمة من أجل تكاليف الأغذية والتكاليف المتصلة بالأغذية من جهة، والمساهمات المقدمة من أجل التكاليف غير المتصلة بالأغذية من جهة أخرى لتيسير رفع التقارير عن استخدام حساب الاستجابة العاجلة إلى لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولي[116].

133- ويجوز **للبرنامج**، بموافقة الجهة المانحة، أن يجدد موارد حساب الاستجابة العاجلة من الأرصدة غير المصروفة من مساهماتها في عمليات الطوارئ والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش[117]، ومبالغ التأمين التي يستردها **البرنامج** من صندوق التأمين التابع له ومن شركات التأمين والفوائد العائدة على المساهمات المقدمة عن طريق النافذة الثنائية[118].

استرداد التكاليف بالكامل

134- يقبل **البرنامج** المساهمات من البلدان المانحة التقليدية[119] على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مما يقتضي من تلك البلدان تغطية كامل تكاليف نقل وإدارة ورصد جميع المساهمات. وعلى وجه التحديد، فإنه على البلدان المانحة التقليدية دفع جميع تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشرة ومعدل تكاليف الدعم غير المباشرة المقرر الذي يقابل مساهماتها[120].

---

[114] الوثيقة WFP/EB.3/2004/12-A

[115] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

[116] الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995)

[117] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

[118] الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995)

[119] الجهات المانحة التقليدية هي البلدان المساهمة في البرنامج والمدرجة في القائمتين دال أو هاء من قوائم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة المقدمة لأغراض انتخابات المجلس التنفيذي **للبرنامج** (ما لم يكن البلد مصنفا كبلد في المرحلة الانتقالية أيضا) والجماعة الأوروبية والمملكة العربية السعودية.

[120] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A

135- ويجوز **للبرنامج** أن يقبل مساهمات السلع أو الخدمات الملائمة من الجهات المانحة غير التقليدية[121] التي لا تستطيع توفير النقدية لتغطية التكاليف المقترنة بها. كما يجوز له أن يلجأ إلى مثل هذا الإجراء عندما يرى أنه يتفق مع مصالحه ومصالح المجموعة (المجموعات) المستفيدة ولا يتكبده أي عبء غير متناسب مع المساهمات أو أي عبء إداري. وفي مثل هذه الحالات، يسعى **البرنامج** إلى تغطية التكاليف المقترنة بتلك المساهمات بدعوة البلدان التقليدية إلى تقديم المساهمات لهذا الغرض، أو بتسييل جزء من المساهمات، إذا كانت سلعية، حيثما كان ذلك ملائما ومتسما بمردودية التكاليف. ويجوز للمدير التنفيذي، في الحالات الاستثنائية، اللجوء إلى الحساب العام لتغطية التكاليف المقترنة بالمساهمات المذكورة[122].

استراتيجية تعبئة الموارد

وافق المجلس في دورته العادية الثالثة لعام 2000 على التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "استراتيجية حشد الموارد لبرنامج الأغذية العالمي"[123] بصيغتها المعدلة أدناه.

136- وفيما يلي التوصيات المعدلة التي وافق عليها المجلس:

1) اعترافا بالقيود السياسة والمالية التي تعمل في ظلها الجهات المانحة **للبرنامج**، ينبغي أن يكون **البرنامج** أكثر إصرارا في الدعوة إلى ضرورة تقديم مساهمات أكثر مرونة ومتعددة الأطراف بشك لمتزايد والمساهمات النقدية هي أكثر المساهمات مرونة.

2) إن المنجزات التي يمكن قياسها والنتائج الإيجابية الواضحة هي أفضل وسيلة لتشجيع جميع المساهمات، لاسيما المساهمات متعددة الأطراف. وينبغي **للبرنامج** إن يبين نتائج أنشطة الإغاثة والتنمية التي ينفذها، من خلال تحسين طرق تحديد المستفيدين، وعمليات الرصد، وقياس النتائج في إطار الإدارة القائمة على النتائج.

3) من المنطقي تماما أن يكون للجهات المانحة "متعددة الأطراف حقيقة" اهتماما ملموسا بالعمليات التي تدعمها مساهماتها، حتى لو توافرت **للبرنامج** مرونة تامة لتحديد استخدام هذه المساهمات. وعلى ذلك، فمن المستحسن أن تتلقى الجهات المانحة (بناء على طلبها) تقارير موحدة عن المشروعات بالنسبة للعمليات التي تقدم لها مساهماتها، دون أن يخل ذلك بتصنيف الدعم الذي تقدمه بشكل "متعددة الأطراف حقيقة".

4) من المهم الاعتراف بأن القيود التشريعية قد تعرقل استخدام الموارد في بلدان أو أقاليم معينة. ففي الوقت الذي لا ينبغي فيه تشجيع الجهات المانحة على انتقاء عمليات تخصص لها مساهماتها متعددة الأطراف، فإن **البرنامج** يقترح التفكير في قدر من "المخصصات السلبية" باعتبارها تدخل في إطار المساهمات متعددة الأطراف.

5) تشجيعا لتعددية الأطراف وضمانا لتوضيح الرؤية أمام الجهات المانحة، يستحسن أن تعمل العمليات القطرية بالتعاون مع شعبة الموارد ومع الجهات المانحة الفردية للتوصل إلى فكرة برنامج تتناسب مع الجهة المانحة ومع الظروف.

---

[121] الجهات المانحة غير التقليدية هي تلك التي لا تدخل في تعريف المجلس التنفيذي للجهات المانحة التقليدية، وهي تشمل البلدان التي تجتاز المرحلة الانتقالية، والبلدان النامية المؤهلة للحصول على المساعدة من المؤسسة الدولية للتنمية، والشركات الخاصة، والمؤسسات العامة أو الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

[122] الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A.

[123] الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-B

6) على الجهات المانحة إيجاد توازن بين المساهمات الموجهة والمساهمات متعددة الأطراف. وفي هذا الإطار وجه نداء للإرادة السياسية للدول لعكس الاتجاه الحالي في التمويل للوفاء بمقتضيات الأمم المتحدة.

7) وينبغي توسيع قاعدة الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة.

8) إن نطاق وأولويات اتفاقية المعونة الغذائية الجديدة (التي أجيزت في يونيو/حزيران 1999) تتفق تماما مع رسالة **البرنامج** وعليه يمكن للجهات الموقعة على الاتفاقية الإشارة إلى تعهداتها بموجب الاتفاقية كأساس لتقديم تعهدات طويلة الأجل لدعمها في تقديم مساهمات **للبرنامج**.

9) لا بد أن يزيد **البرنامج** من قدرته على مساعدة الجهات المانحة بتوفير المساعدات المطلوبة بمقتضى الاتفاقية، كحافز إضافي لتقديم مساهمات اتفاقية المعونة الغذائية من خلال **البرنامج**.

10) المواد التي تسمح بربط تكاليف النقل والتكاليف التشغيلية الأخرى والمساهمات في حساب الاستجابة العاجلة بتعهدات اتفاقية المعونة الغذائية، ينبغي أن تستخدم كنقاط بيع إضافية للجهات المانحة لكي توجه هذه الالتزامات من خلال **البرنامج**.

11) لا بد أن يستفيد **البرنامج** بصورة إيجابية من الفرص التي تتيحها تشكيلة الأغذية الواسعة وخيار الحصول على نقاط مقابل المساهمات النقدية المستخدمة في تسهيل المعاملات الثلاثية كوسيلة لإدراج تقوية التغذية في برامجه مع عمله في الوقت نفسه على جلب موارد إضافية.

12) لا بد أن يستخدم **البرنامج** الأموال المتاحة مقابل المساهمات بالعناصر الغذائية الدقيقة كوسيلة لدعم الأغذية في برامجه، في الوقت الذي يجلب فيه المزيد من الموارد.

13) استخدام مشاورة **البرنامج** بشأن الموارد كمحفل لمناقشة الاحتياجات في المستقبل وتخطيط الموارد المتوقعة.

14) لم تعد مؤتمرات التعهدات ذات جدوى وينبغي عدم عقده. وينبغي تعديل اللائحة العامة لتعكس ذلك.

15) العمل من أجل التوصل إلى اتفاقية إطارية مع كل جهة من الجهات المانحة بشأن الموارد السنوية المتوقعة.

16) سيقوم **البرنامج** باتخاذ الخطوات اللازمة بإبلاغ الجهات المانحة بعواقب الشروط المبالغ فيها التي تفرضها الجهة المانحة، ويدعو بقوة إلى إلغائها أو تخفيضها، كلما كان ذلك ممكناً.

17) يحث **البرنامج** الجهات المانحة على التوقف عن التخصيص المزدوج لمساهماتها، بأن توكل إلى **البرنامج** تنفيذ النمط الذي نطالبه به المجلس التنفيذي عند تحديد التخصيص المناسب للمساهمات متعددة الأطراف وأن تمتنع عن وضع المزيد من الشروط على المساهمات من أجل الأنشطة الإنمائية.

18) أن يزيد **البرنامج** ويكثف من جهوده لإشراك الجهات المانحة والحكومات المتلقية في تصميم المشروعات وتقديرها وتقييمها بشكل متناسق لضمان تحسين تدخلات **البرنامج** وفقا لتوصيات استعراض "المعونة الغذائية والتنمية".

19) أن تظهر الحكومات المتلقية المشاركة الكاملة في البرامج التي ينفذها برنامج الأغذية العالمي، بأن تفي بالتزاماتها من المساهمة النقدية الحكومية النظيرة، وتسدد نصيبها في تكاليف المشروعات.

20) أن يطبق **البرنامج** ترتيبات لاقتسام التكاليف بقدر أكبر كلما كان ذلك مناسبا، في البلدان التي توشك على الاستغناء عن المعونة الغذائية من أجل التنمية للمساعدة في الانتقال السلس نحو الاكتفاء الذاتي.

21) إيلاء المزيد لإبراز دور الحكومات المتلقية اعترافا بأهمية دورها في تنفيذ أنشطة **البرنامج** بنجاح.

22) استخدام إجراءات التشاور بشأن الموارد من أجل تحسين توعية الجهات المانحة ومشاركتها في مساندة احتياجات الأنشطة الإنمائية **للبرنامج**. وينبغي تشجيع قيام المجلس التنفيذي بزيارات إلى المشروعات الإنمائية كلما كان ذلك مناسباً.

23) وسعيا إلى جلب الموارد لحالات الطوارئ الجديدة في اقرب وقت ممكن، على البرنامج تنفيذ وثيقة عمليات الطوارئ ذات المرحلتين بتقديم معلومات أولية لأيام قلائل من وقوع الكارثة عن طريق موقع **البرنامج** على شبكة الإنترنت.

24) ينبغي بذل الجهد بجلب الانتباه لعمليات الطوارئ المنسية المنقوصة التمويل عن طريق عمليات الدعوة لاستقطاب الدعم عبر شبكة الانترنيت بالزيارات الميدانية لأعضاء المجلس التنفيذي لأماكن هذه العمليات. وينبغي **للبرنامج** أن يقدم معلومات مستوفاة عن احتياجات التمويل لهذه العمليات.

25) لابد أن يتابع **البرنامج** بحماس تنفيذ المواد التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة لعام 1999 بتحويل الأرصدة التي لم يتم إنفاقها من المساهمات (بموافقة الجهة المانحة) من العمليات المنتهية أو تلك التي لم تعد بحاجة إلى موارد.

26) تشجيع الجهات المانحة على النظر لتجديد موارد حساب الاستجابة العاجلة كمسألة لها أولويتها، والاتفاق على استخدام مساهماتها في عمليات الطوارئ وفي عمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش لهذا الغرض.

27) إزاء ضرورة توضيح الرؤية أمام الجهات المانحة، ينبغي إعطاء اهتمام خاص من جانب المكاتب القطرية المعنية لمتابعة مساهمات هذه الجهات التي تستخدم في تجديد موارد حساب الاستجابة العاجلة.

28) ينبغي إيفاد بعثات تقدير مشتركة بمشاركة الجهات المانحة لبعض العمليات المختارة في إطار النداءات الموحدة. كما ينبغي دعوة ممثلي الجهات المانحة للمشاركة في التقييم المرحلي لعملية النداءات الموحدة.

29) على برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية الزراعة بالتنسيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة إكمال إطلاق النداءات الموحدة الذي يتم في جنيف باستضافة اجتماع لاحق في روما يسلط الضوء على احتياجات كل من البرنامج والمنظمة في إطار النداء. ويمكن عقد لقاء مماثل في روما لممثلي الجهات المانحة في روما عند صدور تقرير التقييم المرحلي للنداء في شهر يوليو/تموز.

30) ونسبة على الصعوبات في توفير الموارد اللازمة لعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش، ستقوم الأمانة بعملية مراجعة للأمر وتتقدم بتوصيات في بداية عام 2001.

31) تؤكد الجهات المانحة والدول الأعضاء من جديد على التوصية بمواصلة العمل بسياسة استرداد التكاليف كاملة بالنسبة لجميع الجهات المانحة. ولوحظ أن السلطة المخولة للمدير التنفيذي بالتنازل، يجوز استخدامها استثناء بالنسبة للمساهمات التي تعتبر في مصلحة البرنامج ولابد من تقديم تقرير سنوي عن استخدام هذه السلطة إلى المجلس التنفيذي.

32) من المستحسن لتحقيق أقصى فائدة ممكنة للبرنامج من القطاع الخاص، سواء من حيث الموارد أو الوعي العام الإسراع بتعيين مختص في جمع الأموال من القطاع الخاص. وينبغي أن يكون وضع مبادئ توجيهية هو أول مهمة يطلب من هذا الموظف القيام بها. وعلى المجلس التنفيذي مراجعة هذه المبادئ لوضع توجيهات لجهود **البرنامج** المستقبلية[124] في هذا المجال. وسيتبع **البرنامج** المبادئ التوجيهية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون مع القطاع الخاص. وستخضع فائدة هذه الوظيفة مقارنة بتكلفتها بعد مضي ثلاث سنوات.

الهبات من الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية

أحاط المجلس علماً خلال دورته السنوية لعام 2003 بالوثيقة المعنونة "سياسة برنامج الأغذية العالمي بشأن الهبات من الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية"[125]، على أن يؤخذ في الاعتبار أنه قد جرى التشاور حول هذه السياسة مع المديرين العامين لكل من منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

137- ينبغي أن تفي الهبات الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بالمعايير المتفق عليها دولياً المنطبقة على الاتجار بالمنتجات الغذائية. وحيث لا توجد حالياً معايير من هذا القبيل - كما هي الحال في التجارة بالأغذية المحورة وراثيا/المعدَّة بالتكنولوجيا الحيوية – فإن **البرنامج** سيستجيب بالأحرى إلى اللوائح الوطنية السارية، إذا ما وجدت. ولن يفرض **البرنامج** معايير على المعاملات التجارية بالأغذية التي تتعلق بالدول الأعضاء دون موافقة صريحة منها أو تقديم المشورة الفنية بشأن استصواب أو صياغة لوائح واردات الأغذية.

138- ستعمل المكاتب القطرية **للبرنامج** على مواكبة جميع اللوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأغذية، بما في ذلك أي لوائح تتعلق بالأغذية المحوَّرة وراثياً/المعدَّة بالتكنولوجيا الحيوية، والتقيُّد بها. وستتَّبع هذه المكاتب اللوائح المذكورة عند تطوير الحصص الغذائية، والقيام بعمليات الشراء، والتماس موافقة الحكومات المستفيدة على استيراد هبات المعونة الغذائية سواء اشتريت أو قُدِّمت عيناً.

139- وسيقتصر **البرنامج** في المعونات الغذائية على الأغذية التي ثبت في البلدان المانحة والمتلقية على السواء أنها آمنة للاستهلاك البشري. وسيواصل **البرنامج** قبول هبات الأغذية المحوَّرة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية، وسيمتثل لأي طلب وارد من إحدى الجهات المانحة بعدم استخدام هباتها النقدية في شراء الأغذية المحوَّرة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية.

الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة – توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج

*في الدورة العادية الثالثة لعام 2004 صدّق المجلس على الاستراتيجية التي تضمنتها المقترحات الداعية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة الواردة في الوثيقة "الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة"[126]، وطلب من الأمانة أن تراعي تعليقات أعضائه على الاستراتيجية المذكورة. كما طلب المجلس الحصول دورياً على معلومات تكميلية عن تطبيق القرار الحالي. وطلب المجلس، كذلك، أن تستوفي الأمانة الإطار الموحد لسياسات **البرنامج** بإدخال التعديلات التالية عليه[127].*

---

[124] الوثيقة WFP/EB.3/2000/14

[125] الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-B/Rev.1، مع مراعاة المناقشات التي أجراها المجلس من قبل حول الوثيقة WFP/EB.3/2002/4-C.

[126] الوثيقة WFP/EB.3/2004/4-C

[127] الوثيقة WFP/EB.3/2004/15

140- يعدل تعريف الجهات المانحة كالتالي:

1) الجهات المانحة من القطاع العام. هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة دولية حكومية ومنظمة عامة أخرى.

2) الجهات المانحة من القطاع الخاص. هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** من شركات تحقيق الأرباح، أو رابطات الأعمال، أو المؤسسات، أو المنظمات الاجتماعية أو التعليمية أو الخدمية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الأفراد.

141- وينبغي تعديل الأقسام ذات الصلة في "الإطار الموحَّد لسياسات **البرنامج**" لتشمل عبارة "الجهة المانحة".

142- وينبغي أن تكون المعايير التي يستخدمها **البرنامج** في تعاونه مع الجهات المانحة الخاصة بحسب ما هو محدَّد في الملحق الثاني المعنون: اختيار **البرنامج** للجهة المانحة من القطاع الخاص بقصد التعاون معها.

143- وينبغي استخدام مدونة السلوك المبيَّنة في الملحق الثالث لجميع أشكال التعاون مع الجهات المانحة من القطاع الخاص.

استراتيجية البرنامج بشأن الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه

*اطلع المجلس على وثيقة "استراتيجية **البرنامج** بشأن الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه"[128] في دورته العادية الأولى في عام 2008.*

144- تهدف استراتيجية الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه إلى إبقاء وتوسيع مجموع الشراكات المانحة **للبرنامج**. كما أنها تدعو إلى إرساء علاقات مع المؤسسات ومع الأثرياء واستخدام شبكة الإنترنت للوصول إلى الأفراد من الفئات الأقل ثراءً. ويتوقع **للبرنامج** أن يُعبئ 200 مليون دولار أمريكي نقداً من القطاع الخاص بحلول عام 2017، من بينها 50 مليون دولار أمريكي من جهات متعددة الأطراف. وجهود تعبئة الموارد من القطاع الخاص ستمول من نفقات الإدارة المطبقة على جميع المنح الوافدة من القطاع الخاص، بالإضافة إلى 7 في المائة من تكلفة الدعم غير المباشرة الضرورية لاسترداد التكاليف بالكامل.

145- إن المجلس وبعد أن نظر في "استراتيجية **البرنامج** بشأن الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه":

أ) صدّق على الاستراتيجية لتوسيع نطاق الشراكات مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه؛

ب) وافق على ترتيب للتمويل الذي يقيد استخدام ميزانية دعم البرامج والإدارة لتغطية تكاليف أنشطة **البرنامج** في مجال الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه؛

ج) قبل بمفهوم نموذج التمويل الذاتي المدعوم بسلسلة من السلف من الصندوق العام التي تُسدد تِبعاً للجدول الوارد في الملحق السادس؛

د) أحاط علما بأن متطلبات الصلفات بشأن أنشطة **البرنامج** في مجال الشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه ستُدرج في خطط الإدارة لفترة السنتين مع الإبلاغ عنها سنويا في إطار تقارير الأداء السنوي؛

[128] الوثيقة WFP/EB.1/2008/5-B/1

ه) وافق على أن نموذج التمويل الذاتي سيُعاد النظر فيه في سياق استعراض أوسع لإطار السياسة المالية **للبرنامج** من أجل مواءمته مع الخطة الاستراتيجية الجديدة وظروف التمويل المتغيرة.

الاستعداد الآن لمواجهة الغد: استراتيجية البرنامج بشأن إدارة وتنمية الموارد البشرية (2008-2011)

*اطلع المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2008 على الوثيقة المعنونة "الاستعداد الآن لمواجهة الغد: استراتيجية **البرنامج** بشأن إدارة وتنمية الموارد البشرية (2008-2011)"[129]، وطلب من الأمانة تنفيذ الإجراءات والمبادرات المحددة في الوثيقة لتسهيل بلوغ الأهداف الاستراتيجية وأهداف الأمم المتحدة بشأن التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين في تعيين الموظفين الدوليين على أساس الجدارة ومع مراعاة الاعتبارات التي أثارها المجلس أثناء مناقشاته.*

146- هذه هي استراتيجية بشأن إدارة وتطوير القوة العاملة في **البرنامج** خلال السنوات الأربع القادمة. وهي مشتقة من الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** (2008-2011)[130] وآراء الموظفين.

147- ولدعم الأهداف الاستراتيجية، تحتاج القوة العاملة في **البرنامج** لأن تكون مسؤولة وخبيرة ومعنية بالمشاركة. وتهدف الأنشطة والغايات الواردة في الوثيقة إلى ضمان التحسينات في هذه المجالات الثلاث وزيادة القيمة المتولدة من مختلف فئات القوة العاملة. ومن بين النتائج المتوقعة: (1) إنشاء عملية لإعادة تعيين الموظفين تكون عادلة وفعالة ولمصلحة ترقية الموظفين؛ (2) برنامج تطوير القيادة؛ (3) تقييم شفاف للأداء ونظام لاسترداد المعلومات ليكون دليلا في قرارات التوظيف ويسهل تطوير الموظفين.

توفير الموارد لبيئة متغيرة

في دورته العادية الأولى لعام 2010 أحيط المجلس علما بالوثيقة المعنونة "توفير الموارد لبيئة متغيرة"[131].

148- ويسترشد **البرنامج** في استثماراته وجهوده لتوفير الموارد في الوقت الحاضر بالوثائق التالية التي عرضت على المجلس التنفيذي: "استراتيجية حشد الموارد لبرنامج الأغذية العالمي"[132]، و"الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات المتزايدة – توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج"، و"التمويل لزيادة الفعالية"[133]، و"استراتيجية **البرنامج** للشراكة مع القطاع الخاص وتعبئة الموارد منه"[134]. الغرض من هذا التنقيح لإستراتيجية "توفير الموارد لبيئة متغيرة" هو دراسة التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، والنظر في الدروس المستفادة، وتحديد الفرص الجديدة؛ ويوفر التنقيح خارطة طريق لتوجيه وتعزيز تنسيق وتركيز الأنشطة على مستوى المنظمة لتوفير الموارد لبيئة متغيرة.

[129] الوثيقة WFP/EB.2/2008/4-C
[130] الوثيقة WFP/EB.A/2008/5-A/1/Rev.1
[131] الوثيقة WFP/EB.1/2010/5-B/Rev.1
[132] الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-B
[133] الوثيقة WFP/EB.2/2005/5-B
[134] الوثيقة WFP/EB.1/2008/5-B/1